اعلم أن الخلاف هنا ـ فى السعى والإحرام . وفى الإحرام أيضاً من الميقات ـ كالخلاف فى ذلك فى الحج . على ماتقدم ، نقلاً ومذهبا . هذا الصحيح من المذهب .

وقيل : أركانها الإحرام ، والطواف فقط . ذكره فى الرعاية . وقال فى الفصول : السعى فى العمرة ركن . بخلاف الحج . لأنها أحد النسكين . فلا يتم إلا بركنين كالحج .

قوله ﴿ وواجِباتُها : الحِلاقُ . فِى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ﴾ .

وهو أيضاً مبنى على وجوبه فى الحج . على ماتقدم . فلا حاجة إلى إعادته .

قوله ﴿ فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إلاَّ بِهِ ﴾

وكذا لو ترك النية له : لم يصح ذلك الركن إلا بها .

﴿ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾ ولو كان سهواً أو جهلا .

وتقدم فى بعض المسائل : خلاف بعدم وجوب الدم كاملاً . كترك المبيت بمنى فى لياليها ونحوه . وكذا تقدم الخلاف فيما إذا تركه جهلا .

باب الفوات والإحصار

قوله ﴿ وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ : فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ ﴾

بلا نزاع . وسواء فاته الوقوف لعذر حَصْر أو غيره . أو لغير عذر .

قوله ﴿ وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ ﴾

يحتمل أن يكون مراده : أنه يتحلل بطواف وسعى فقط . ولولم يكن عمرة . وهو الظاهر . وهو قول ابن حامد . ذكره عنه جماعة .

ويحتمل أن يكون مراده : يتحلل بعمرة من طواف وسعى وغيره . ولاينقلب

إحرامه . واختـاره ابن حامد أيضاً . ذكره عنه القاضى . وهو رواية عن أحمد . واختاره فى الفائق .

وعنه أنه ينقلب إحرامه بعمرة . وهـذه الرواية هى المذهب . نص عليه . قال فى التلخيص : هذا الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، وقالا : اختاره الأكثر ـ قارناً وغيره ـ منهم أبو بكر . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو من المفردات .

قال الزركشى : فالمذهب المنصوص : أنه يتحلل بعمرة . اختاره الخرقي ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه ، والشيخان . قال : فعلى هذا صرح أبو الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وغيرهما : أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة . قال الشارح : ويحتمل أن من قال « ويجعل إحرامه عمرة » أراد : أنه يفعل فعـل المعتمر ، من الطواف والسعى . فلا يكون بين القولين خلاف . انتهى .

ونقل ابن أبى موسى . أنه يمضى فى حج فاسد . ويلزمه توابع الوقوف : من مبيت ، ورمى وغيرهما . ويقضيه . انتهى .

فعلى المذهب : يدخل إحرام الحج فقط .

وقال أبو الخطاب : فائدة الخلاف ، أنه إذا صارت عمرة : جاز إدخال الحج عليها . فيصير قارنا . وإذا لم تصر عمرة : لم يجز له ذلك .

واحتج القاضى بعدم الصحة : على أنه لم يبق إحرام الحج ، وإلا لم يصح . وصار قارنا .

واحتج ابن عقيل : بأنه لو جاز بقاؤه : لجاز أداء أفعال الحج به فى السنة المقبلة . وبأن الإحرام : إما أن يؤدى به حجة أو عمرة . فأما عمل عمرة فلا .

فائدة : هذه العمرة التى انقلبت لا تجزىء عن عمرة الإسلام . على الصحيح من المذهب . نص عليه . لوجوبها كمنذورة . وقيل : تجزىء .

قال فى الشرح : ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراماً بعمرة ، بحيث يجزيه

عن عمرة الإسلام . ولو أدخل الحج عليها : لصار قارنا . إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك الإحرام ، إلا أن يصير محرماً به فى غير أشهره . فيكون كمن قلب الحج فى غير أشهره . ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب . فمع الحاجة أولى .

قوله ﴿ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا ﴾

إن كان فرضاً : وجب عليه القضاء . بلا نزاع . وإن كان نفلاً ، فقدم المصنف : أنه لا قضاء عليه . وهو إحدى الروايتين . وقدمه فى المستوعب ، والترغيب ، والتلخيص . وصححه فى البلغة ، والشرح ، وتصحيح المحرر ، والنظم ، وصححه ابن رزين فى شرحه ، فيما إذا أحصر بعدوّ . وهو من المفردات .

وعنه عليه القضاء كالفرض . وهو المذهب . قال في الفروع : والمذهب لزوم قضاء النفل . وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز . وقال الزركشى : هذه الرواية أصحهما عند الأصحاب . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه ابن رزين فيمن فاته الوقوف بعرفة . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والشرح ، والفائق .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُهُ هَدْىٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والفائق .

إحداهما : يلزمه هدى . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز وغيره . وصححه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين ، والتصحيح ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والحاويين . قال الزركشى : هى أصحهما عند الأصحاب .

والرواية الثانية : لا هدى عليه .

فعلى المذهب : لا فرق بين أن يكون ساق هدياً أم لا . نص عليه .

ويذبح الهدى فى حجة القضاء ، إن قلنا عليه قضاء . وإلا ذبحه فى عامه .

قال فى المستوعب : إن كان قد ساق هدياً نحره ، ولم يجزه عن دم الفوات . وقاله ابن أبى موسى ، وصاحب التلخيص ، وغيرهما .

وقال المصنف : لايجزيه إن قلنا بوجوب القضاء . انتهى .

فعلى الأول : متى يكون قد وجب عليه ؟ فيه وجهان .

أحدهما : وجب فى سَنته . ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل .

والثانى : لم يجب إلا فى سنة القضاء . انتهى .

قال فى الفروع : ويلزمه هدى على الأصح . قيل : مع القضاء . وقيل : يلزمه فى عامه دم . ولايلزمه ذبح إلا مع القضاء ، إن وجب قبل تحلله منه ، كدم التمتع ، وإلا فى عامه . انتهى .

وقال فى الرعاية : يخرجه فى سنة الفوات فقط . إن سقط القضاء . وإن وجب فعه لا قبله . سواء وجب سنة الفوات فى وجه ، أو سنة القضاء . انتهى .

قلت : الصواب وجوبه مع القضاء . وهو ظاهر كلامه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائدة « الهدى » هنا : دم . وأقله شاة . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وقال فى الموجز : يلزمه بدنة .

فعلى المذهب : لو عدم الهدى زمن الوجوب : صام عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . وقال الخرقى : يصوم عن كل مُدٍّ من قيمته يوما .

وتقدم التنبيه على ذلك فى الفدية فى الضرب الثالث .

تنبيه : محل الخلاف فى وجوب الهدى : إذا لم يشترط أن محلى حيث حبستنى . على ما يأتى فى آخر الباب .

فائدتان

إحداهما : لو اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ، ليحج من قابل . فله ذلك على الصحيح من المذهب . جزم به فى الفائق وغيره . وقدمه فى الشرح وغيره . ويحتمل أنه ليس له ذلك .

الثانية : لو كان الذى فاته الحج قارناً : حَلَّ وعليه مثل ما أهل به من قابل . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى المغنى ، والشرح . ويحتمل أن تجزئه عن عمرة الإسلام . وتقدم ذلك قريباً . وتقدم فى باب الإحرام عند ذكر وجوب الدم على القارن والمتمتع : أن دمهما لايسقط بالفوات . على الصحيح ، وما يلزم القارن إذا قضى قارناً ، وإذا قضى مفرداً أو متمتعا . فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ ، فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ : أجزأهم ﴾ .

سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر . نص عليهما .

قال الشيخ تقى الدين : وهل هو يوم عرفة باطناً ؟ فيه خلاف فى مذهب أحمد ، بناء على أن الهلال : اسم لما يطلع فى السماء ، أو لما يراه الناس ويعلمونه ؟ وفيه خلاف مشهور فى مذهب أحمد وغيره .

وذكر الشيخ تقى الدين فى موضع آخر : أنه عن أحمد فيه روايتين . قال : والثانى الصواب . ويدل عليه لو أخطؤا ـ لغلط فى العدد أو فى الطريق ونحوه ـ فوقفوا العاشر : لم يجز إجماعاً . فلو اغتفر الخطأ للجميع لايغتفر لهم فى هذه الصورة بتقدير وقوعها . فعلم أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً .

يوضحه : أنه لو كان هنا خطأ وصواب لايستحب الوقوف مرتين ، وهو بدعة لم يفعله السلف . فعلم أنه لاخطأ .

ومن اعتبر كون الرائى من مكة دون مسافة القصر ، أو بمكان لاتختلف فيه

المطالع : فقول لم يقله أحد من السلف فى الحج . فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف ، بل عليهم الوقوف مع الجمهور .

قال فى الفروع : ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم . لاسيما من يراه . قال : وصرح جماعة إن إخطؤا ـ والغلط فى العدد فى الرؤية والاجتهاد مع الإغمام ـ أجزأ . وهو ظاهر كلام الإمام وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهم فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وجمهورهم قطع به . وقيل : هو كحصر العدو .

تنبيه : قوله « وإن أخطأ بعضهم » هكذا عبارة أكثر الأصحاب . وقال فى الانتصار « إن أخطأ عدد يسير » وفى التعليق ـ فيما إذا أخطؤا القبلة ـ قال « العدد الواحد والإثنان » .

قال فى الكافى ، والمحرر : إن أخطأ نفر منهم . قال ابن قتيبة ، يقال : إن «النفر» مابين الثلاثة إلى العشرة . وقيل « النفر » فى قوله تعالى (٤٦ : ٢٩ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن) سبعة . وقيل : تسعة . وقيل : اثنا عشر ألفاً . قال ابن الجوزى : لايصح . لأن النفر لايطلق على الكثير .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ ، وَمَنَعَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آمِنٌ إلى الْحَجِّ ، ولو بَعُدَتْ . وَفَاتَ الْحَجُّ : ذَبَحَ هَدْيًا فِي مَوْضِعِهِ ، وَحَلَّ ﴾ .

يعنى يتحلل بنحر هديه بنية التحلل به وجوبا . فتعتبر النية هنا للتحلل . ولم تعتبر فى غير المحصر . لأن غيره قد أتى بأفعال النسك ، فقد أتى بما عليه . والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها . والذبح قد يكون لغير الحل .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء أحصره العدد قبل الوقوف بعرفة أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به فى الرعايتين ، والزركشى

والحاويين . وقدمه فى الفروع . وقال المصنف ، والشارح : إنما ذلك إذا كان قبل التحلل الأول . فأما الحصر عن طواف الإفاضة ، بعد رمى الجمرة : فليس له أن يتحلل . ومتى زال الحصر : أتى بالطواف . وتم حجه .

قوله ﴿ ذَبَحَ هَدْيًا فِي مَوْضِعِهِ ﴾ .

يعنى : فى موضع حصره . وهذا المذهب ، وسواء كان موضعه فى الحل أو فى الحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه لاينحره إلا فى الحرم . ويواطىء رجلا على نحره فى وقت يتحلل فيه . قال المصنف : هذا ـ والله أعلم ـ فيمن كان حصره خاصاً . فأما الحصر العام : فلا ينبغى أن يقوله أحد .

وعنه لاينحره إلا فى الحرم ، إذا كان مفرداً . أو كان قارنا . ويكون يوم النحرَ .

قال فى الكافى : وكذلك من ساق هدياً لا يتحلل إلا يوم النحر .

وقدم فى الرعاية : أنه لاينحر الهدى إلا يوم النحر . قال الزركشى وغيره : ويجب أن ينوى بذبحه التحلل به . لأن الهدى يكون لغيره . فلزمه النية ، طلبا للتمييز

تنبيه : قوله « ذبح هديا » يعنى أن الهدى يلزمه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار ابن القيم فى الهدى : أنه لايلزم المحصر هدى .

فائدة : لايلزم المحصَر إلا دم واحد ، سواء تحلل بعد فواته أولا . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى وغيره : إن تحلل بعد فواته ، فعليه هديان : هدى لتحلله ، وهدى لفواته .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله « ذبح هديا وحل » أن الحل مرتب على الذبح . وهو المذهب بلا ريب . وعنه فى المحرم بالحج : لايحل إلا يوم النحر . ليتحقق الفوات .

الثانى : ظاهر قوله ﴿ فإنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ . ثُمَّ حَلَّ ﴾ أنه لا إطعام فيه . وهو صحيح . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه فيه إطعام .

وقال الآجرى : إن عدم الهدى مكانه قَوَّمَه طعاماً ، وصام عن كل مُدٍّ يوما وحل . وأُحبُّ أن لا يحل حتى يصوم إن قدر . فإن صعب عليه : حل ثم صام . وتقدم ذلك فى الفدية .

فائدتان

إحداهما : لو حصر عن فعل واجب : لم يتحلل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب وعليه دم له . وقال القاضى : يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثانى : يتحلل . وأومأ إليه . قال فى الفائق ، وقال شيخنا : له التحلل .

الثانية : يباح التحلل لحاجة فى الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير . فإن كان يسيراً ، والعدو مسلم . فقال المصنف ، والشارح : قياس المذهب وجوب بذله ، كالزيادة فى ثمن الماء للوضوء .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لا يجب بذله . ونقله المصنف والشارح عن بعض الأصحاب . وأطلقهما فى الفروع . ومع كفر العدو يستحب قتالهم إن قوى المسلمون ، و إلا فتركه أولى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أن الحلاق أو التقصير لا يجب هنا . و يحصل التحلل بدونه . وهو أحد القولين . لعدم ذكره فى الآية . ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم . لأنه من توابع الحرم . كالرمى والطواف . وقدم فى المحرر عدم الوجوب . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

وقيل : فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك ، أو إطلاق من محظور .

وجزم بهذه الطريقة فى الكافى . وقال فى المغنى والشرح ـ بعد أن أطلقا الروايتين ـ ولعل الخلاف مبنى على الخلاف فى الحلق : هل هو نسك ، أو إطلاق من محظور ؟

وقدم الوجوب فى الرعاية . واختاره القاضى فى التعليق وغيره . وأطلق الطريقتين فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَمْ يَحِلَّ ﴾ .

ولزمه دم لتحلله . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع وقيل : لايلزمه دم لذلك . جزم به فى المغنى والشرح .

قوله ﴿ وفى وُجُوبِ القَضَاءِ عَلَى المُحْصَرَ روايتان ﴾

إذا زال الحصر بعدم تحلله . وأمكنه الحج : لزمه فعله فى ذلك العام . و إن لم يمكنه . فأطلق المصنف فى وجوب القضاء عليه روايتين ـ يعنى إذا كان نفلا ـ بقرينة قوله « وفى وجوب القضاء روايتان » .

إحداهما : لاقضاءعليه . وهو المذهب . نقلها الجماعة عن أحمد . قال الشارح وغيره : هذا الصحيح من المذهب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه فى التصحيح وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضى وابنه أبو الحسين وغيرهما .

والرواية الثانية : يجب عليه القضاء . نقلها أبو الحارث ، وأبو طالب . وخرج منها فى الواضح مثله فى منذورة .

فائدة : مثل المحصَرَ فى هذه الأحكام : من جُنَّ أو أغمِىَ عليه . قاله فى الانتصار .

قوله ﴿ فإنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ ، دُونَ الْبَيْتِ : تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ﴾ .

ولا شيء عليه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هو كمن مُنع من البيت . وعنه هو كحصر مرض .

قوله ﴿ وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ : لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ . فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة .

ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو . وهو رواية عن أحمد . قال الزركشي : ولعلها أظهر . انتهى .

واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : مثله حائض تعذر مقامها ، وحرم طوافها ورجعت ، ولم تطف لجهلها بطواف الزيارة . أو لعجزها عنه ، أو لذهاب الرفقة .

قال في الفروع : وكذا من ضل الطريق . ذكره في المستوعب . وقال القاضي في التعليق : لا يتحلل .

فوائد

منها : لا ينحر المحصر بمرض ونحوه ـ إن كان معه هدى ـ إلا بالحرم . نص أحمد على التفرقة . وفي لزوم القضاء والهدى : الخلاف المتقدم . هذا هو الصحيح . وأوجب الآجري القضاء هنا .

ومنها : يقضي العبد كالحر . وهذا المذهب . وقيل : لا يلزمه قضاء .

فعلى المذهب : يصح قضاؤه في رِقِّه . على الصحيح من المذهب . وفيه وجه آخر : لا يصح . وتقدم ذلك كله في أحكام العبد . في أول كتاب الحج .

ومنها : يلزم الصبي القضاء كالبالغ . هذا الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه قضاء .

فعلى المذهب : لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وقيل : يصح قبل بلوغه .

وتقدم ذلك فى أحكام الصبى فى أول كتاب الحج أيضاً . فليعاود .

ومنها : لو أحصر فى حج فاسد . فله التحلل . فإن حل ثم زال الحصر ، وفى الوقت سعة : فله أن يقضى فى ذلك العام .

قال المصنف ، والشارح ، وجماعة من الأصحاب : وليس يتصور القضاء فى العام الذى أفسد الحج فيه فى غير هذه المسألة .

وقيل للقاضى : لو جاز طوافه فى النصف الأخير ، لصح إذن حجتين فى عام واحد . ولا يجوز إجماعاً . لأنه يرمى و يطوف و يسعى فيه ، ثم يحرم بحجة أخرى و يقف بعرفة قبل الفجر و يمضى فيها . ويلزمكم أن تقولوا به . لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنعه منه ؟ فقال القاضى : لا يجوز .

وقد نقل أبو طالب فيمن لبى بحجتين : لا يكون إهلال بشيئين . لأن الرمى عمل واجب بالإحرام السابق . فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره . انتهى .

وقيل : يجوز فى مسألة المحصر هذه . والله أعلم .

قوله ﴿ وَمَنْ شَرَطَ فِى ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ : أَنَّ مَحَلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى : فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِجَمِيعِ ذٰلِكَ . وَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر . وقال فى المستوعب وغيره : إلا أن يكون معه هدى . فيلزمه نحره .

وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب التلخيص ، وأبى البركات : أنه يحل بمجرد ذلك . وتقدم فى باب الإحرام .

باب الهدى والأضاحي

فائدة : قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ فيهما : الْإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنَمُ ﴾ .

يعنى : إذا خرج كاملا . وهذا بلا نزاع . والأفضل منها : الأسمن . بلا نزاع . ثم الأغلى ثمناً . ثم الأشهب . ثم الأصفر . ثم الأسود . جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، واختار فيها البيض . ثم الشُّهْب . ثم الصفر . ثم العُفْر ، ثم البُلْق ، ثم السود .

وقيل : عفراء خير من سوداء ، و بيضاء خير من شهباء .

قال أحمد : يعجبنى البياض . ونقل حنبل : أكره السواد .

وقال فى الكافى : أفضلها البياض . ثم ما كان أحسن لوناً .

فائدة « الأشهب » هو الأملح . قال فى الحاويين « الأشهب » هو الأبيض قال فى الرعاية الكبرى « الأملح » ما بياضه أكثر من سواده .

فوائد

منها : جَذَع الضأن أفضل من ثَنِيِّ الْمَعِز . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . قال الإمام حمد : لا يعجبنى الأضحية إلا بالضأن .

وقيل : الثنى أفضل . وهو احتمال للمصنف . وأطلق وجهين فى الفائق .

ومنها : كل من الجذَع والثَّنِيِّ أفضل من سُبْع بعير ، وسُبْع بقرة . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الاصحاب .

وعند الشيخ تقى الدين : الأجر على قدر القيمة مطلقاً .

ومنها : سَبْع شياه أفضل من كل واحد من البعير والبقرة . وهل الأفضل زيادة العدد ـ كالعتق ـ أو المغالاة فى الثمن ، أو الكل سواء ؟ قال فى الفروع : يتوجه ثلاثة أوجه . قال فى تجريد العناية : والعدد أفضل نصاً .

وسأله ابن منصور : بدنتان سمينتان بتسعة ، و بدنة بعشرة ؟ قال : ثنتان أعجب إليَّ .

ورجح الشيخ تقى الدين تفضيل البدنة السمينة .

قال فى القاعدة السابعة عشرة : فى سنن أبى داود حديث يدل عليه .

قوله ﴿ وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاء ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الخلاصة ، وغيرها ، وقدمه فى المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والبلغة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : الذكر أفضل . واختاره ابن أبى موسى ، وصاحب الحاويين .

وقيل : الأنثى أفضل . قدمه فى الفصول .

قلت : الاسمن والأنفع من ذلك كله أفضل ، ذكراً كان أو أنثى . فإن استويا فقد استويا فى الفضل .

قال فى الفائق : والخِصى راجح على النعجة . نص عليه .

قال الإمام أحمد : الخصى أحب إلينا من النعجة .

قال المصنف : والكبش فى الأضحية أفضل من الغنم . لأنها أضحية النبى صلى الله عليه وسلم . وذكره ابن أبى موسى .

قوله ﴿ وَلاَ يُجْزِىء إِلاَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن ، لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم ، إذا لم يكن عنده مايعتد به فى الأضحية وغيرها . لقصة أبى بُرْدة . و يحمل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « ولن تجزىء عن أحد بعدك » أى بعد ذلك .

قوله ﴿ وَهُوَ مالَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقال فى الارشاد : وللجذع ثمان شهور .

قوله ﴿ وَثَنِيُّ الإِبِلِ : مَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ . وَمِنَ الْبَقَرِ : مَالَهُ سَنَتَانِ ﴾.

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال فى الارشاد : لثنى الإبل ست سنين كاملة . ولثنى البقر : ثلاث سنين كاملة . وجزم به فى الجامع الصغير .

فائدتان

إحداهما : يجزىء أعلى سناً مما تقدم . قال فى الفروع : ويجزىء أعلى سناً . التنبيه : و بنت المخاض عن واحد . وحكى رواية .

ونقل أبو طالب : جذع إبل أو بقر عن واحد . اختاره الخلال .

وسأله حرب : أتجزىء عن ثلاث ؟ قال : يروى عن الحسن . وكأنه سَهَّل فيه . انتهى .

وقال فى الرعاية ، وقيل : تجزىء بنت مخاض عن واحد . قال أبو بكر فى التنبيه : تجزىء بنت المخاض عن واحد .

الثانية : لايجزىء بقر الوحش فى الأضحية . على الصحيح من المذهب . كالزكاة . قال فى الفروع : لايجزىء فى هدى ولا أضحية فى أشهر الوجهين . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقيل : يجزىء .

قوله ﴿ وَتُجْزِىءُ الشَّاةُ عَنِ الْوَاحِدِ ﴾ .

بلا نزاع . وتجزىء عن أهل بيته وعياله . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : لاتجزىء . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : فى الثواب لا فى الإجزاء

قوله ﴿ وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ ، سَوَاءٌ أَرَادَ جَمِيعُهُمْ الْقُرْبَةَ أَوْ بَعْضُهُمْ وَالْبَاقُونَ اللَّحْمَ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . لأن القسمة إفراز . نص عليه . قال فى الفروع : ولو كان بعضهم ذِمِّياً فى قياس قوله . قاله القاضى .

وقيل للقاضى : الشركة فى الثمن توجب لكل واحد قسطا من اللحم . والقسمة بيع ؟ فأجاب : بأنها إفراز .

قال فى الفروع : فدل على المنع ، إن قلنا هى بيع . انتهى .

قال فى الرعاية : ولهم قسمتها إن جاز إبدالها . وقيل : أو حرم . وقلنا : هى إفراز حق . و إلا ملكه ر به للفقراء المستحقين . فباعوه إن شاءوا . انتهى .

فوائد

الأولى : نقل أحمد ـ فى ثلاثة اشتركوا فى بدنة أضحية ، وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه . فجاء قوم فشاركوهم ـ قال : لا تجزىء إلا عن الثلاثة . لانهم أوجبوها عن أنفسهم .

قال فى المستوعب : من الأصحاب من جعل المسألة على روايتين . ومنهم من جعلها على اختلاف حالين . فجوز الشركة قبل الإيجاب . ومنع منها بعد الإيجاب .

قلت : وهذا اختيار الشيرازى . واقتصر عليه الزركشى . فقال : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة . فلو اشترك ثلاثة فى بقرة ـ وذكر معنى النص ـ لم يجز إلا عن الثلاثة . قاله الشيرازى . انتهى .

الثانية : لو اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة للتضحية . فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية : ذبحوا شاة وأجزأتهم . على الصحيح من المذهب . نقله ابن القاسم . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى التلخيص ، فى موضع : قاله أصحابنا . وقدمه . فى الفروع ، والمستوعب ، والرعاية ، والزركشى ، وغيرهم .

ونقل مهنا تجزىء عن سبعة . و يرضون الثامن و يضحى . وهو قول فى الرعاية قال الشيرازى : وقال بعض أصحابنا : لاتجزىء عن الثامن . و يعيد عن الأضحية .

الثالثة : لو اشترك اثنان فى شاتين على الشيوع : أجزأ على الصحيح . قال فى التلخيص : أشبهُ الوجهين الإجزاء . فقاسه على قول الأصحاب فى التى قبلها . وقيل : لا يجزىء .

الرابعة : لو اشترى رجل سُبْع بقرة ذبحت للحم ، على أن يضحى به : لم يجزه . قال الإمام أحمد : هو لحم اشتراه . وليس بأضحية . ذكره فى المستوعب وغيره .

قوله ﴿ وَلاَ يُجْزِىءُ فيهما العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها ﴾ .

بلا نزاع . قال الأصحاب : هى التى انخسفت عينها وذهبت . فإن كان بها بياض لا يمنع النظر أجزأت . و إن أذهب الضوء ـ كالعين القائمة ـ ففى الإجزاء بها روايتان فى الخلاف . وقيل : وجهان . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية ، والفروع .

إحداهما : لا تجزىء . قال فى المستوعب : أصحهما لا تجزىء عندى . وجزم به فى المحرر ، والمنور .

الثانى : تجزىء . قال الزركشى : أشهر الوجهين الإجزاء . قال فى الرعاية الكبرى : ونص أحمد تجزىء .

قلت : وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : فإن كان على عينها بياض ولم يذهب الضوء : جازت التضحية بها . لأن عورها ليس ببين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

تنبيه : مفهوم كلامه من طريق أولى : أن العمياء لاتجزىء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قلت : لو نقل الخلاف الذى فى العوراء ـ التى عليها بياض أذهب الضوء فقط ـ إلى العمياء لكان متجها .

قوله ﴿ وَلاَ تُجْزِىءُ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا ، فلاَ تَقْدِرُ على المشْيِ مَعَ الغَنَمِ ﴾ .

لا تجزىء العرجاء ، قولاً واحداً فى الجملة . ثم اختلفوا فى مقدار ما يمنع من الإجزاء . فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف . وهى التى لا تقدر على المشى مع الغنم ، ومشاركتهم فى العلف . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به المصنف ، والشارح وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : هى التى لاتقدر أن تتبع الغنم إلى المنحر .

وقال أبو بكر ، والقاضى : هى التى لاتطيق أن تبلغ النسك . فإن كانت تقدر على المشى إلى موضع الذبح أجزأت . وقال فى المستوعب ، والتلخيص ، والترغيب : هى التى لاتقدر على المشى مع جنسها . قال فى الفروع : فدل على أن الكبيرة لاتجزىء . وذكره فى الروضة .

قوله ﴿ وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا ﴾ .

سواء كانت بجرب أو غيره . على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

قال فى التلخيص ، والمحرر ، والفروع : ومابه مرض مفسد للحم كجرباء .

وقال الخرقى والشيرازى فى الإيضاح : هى التى لايرجى برؤها .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن البنا وغيرهم : المريضة هى الجرباء . ولعلهم أرادوا مَثَلا من الأمثلة . لا أن المرض مخصوص بالجرب . وهو أولى . فيكون موافقاً للأول .

قوله ﴿ وَالعَضْبَاء : هِيَ التِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا ، أَوَ قَرْنِها ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وأشهر الروايتين . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه هى التى ذهب ثلث قرنها . اختاره أبو بكر . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص . ونقل أبو طالب : النصف فأكثر . وذكر الخلال : أنهم اتفقوا أن نصفه أو أكثر لا يجزىء .

وقيل : فوق الثلث لايجزىء . قاله القاضى فى الجامع . وذكره ابن عقيل رواية وكون العضباء لا تجزىء : من مفردات المذهب .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال : يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقاً . لأن فى صحة الخبر نظراً . والمعنى يقتضى ذلك . لأن القرن لايؤكل . والأذن لايقصد أكلها غالباً . ثم هى كقطع الذنب وأولى بالإجزاء .

قلت : هذا الاحتمال هو الصواب .

قوله ﴿ وَتُكْرَهُ المَعِيبَةُ الْأُذُنِ بِخَرْقٍ ، أَوْ شَقٍّ ، أَوْ قَطْعٍ لأَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ ﴾ .

وكذا الأقل من الثلث . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة فى أقل من الثلث ، وفى الخرق والشق .

وتقدم رواية بعدم إجزاء ما ذهب ثلث أذنها أو قرنها .

وقيل : لا تجزىء ماذهب منه أكثر من الثلث . واختار صاحب الإرشاد أنه لا يجزىء ماذهب أقل ثلث أذنها أو قرنها . ولا المعيبة بخرق أو شق . لقول على رضى الله عنه « لاتضحى بمقابَلة . وهى ما قُطع شىء من مقدم أذنها ، ولا بمدابَرة . وهى ما كان ذلك من خلف أذنها . ولا شَرْقاء . وهى ما شق الكىُّ أذنها . ولا خرقاء . وهى ماثقب الكى أذنها » وحمله الأصحاب على نهى التنزيه .

فوائد

الأولى : ذكر جماعة من الأصحاب : أن الهتماء لاتجزىء . قال فى التلخيص : لم أعثر لأصحابنا فيها بشىء . وقياس المذهب : أنها لاتجزىء . وجزم بعدم الإجزاء فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والزركشى . وغيرهم .

وقال الشيخ تقى الدين : تجزىء فى أصح الوجهين .

إذا علمت ذلك ، فالهتماء : هى التى ذهبت ثناياها من أصلها . قاله فى الترغيب ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقال الشيخ تقى الدين : هى التى سقط بعض أسنانها .

الثانية : قال فى المستوعب ، والتلخيص ، والترغيب ، والرعاية الكبرى ، والزركشى : لاتجزىء العصماء . وهى التى انكسر غلاف قرنها .

الثالثة : لو قطع من الأذية دون الثلث : فنقل جعفرفيه : لا بأس به . ونقل هارون : كل مافى الأذن وغيره من الشاة دون النصف لابأس به .

قال الخلال : روى هارون وحنبل فى الأذية : ما كان دون النصف أيضاً . قال: فهذه رخصة فى العين وغيرها . واختيار أبى عبدالله : لابأس بكل نقص دون النصف . وعليه أعتمد . قال : وروى الجماعة التشديد فى العين ، وأن تكون سليمة

الرابعة : الجدّاء ، والجذباء ـ وهى التى شاب ونشف ضرعها وجف ـ لاتجزىء . قاله فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَتُجْزِىءُ الْجَمَّاءُ ، وَالْبَتْرَاءُ ، وَالْخَصِىُّ ﴾ .

أما الجماء ـ وهى التى لاقَرْن لها على الصحيح . وقيل : هى التى انكسر كل قرنها . قاله فى الرعاية . وقال ابن البنا : هى التى لم يخلق لها قرن ولا أذن ـ

فتجزىء على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى . وصححه ابن البنا فى خصاله ، وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح . وقال ابن حامد : لاتجزىء الجماء . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب والخلاصة . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم .

فائدة : لو خلقت بلا أذن ؛ فهى كالجماء . قاله فى الروضة . وقطع فى الرعاية بالإجزاء . وتقدم كلام ابن البنا .

وأما البتراء ـ وهى التى لا ذنب لها ـ فتجزىء على الصحيح من المذهب . جزم به فى العمدة ، والوجيز . وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح .

وقيل : لاتجزىء . نقل حنبل : لايضحّى بأبتر ، ولا بناقصة الخلق . وقطع به فى المستوعب ، والتلخيص . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والنظم ، وألحق المصنف والشارح بالبتراء :ما قطع ذنبها .

ويحتمله كلامه فى التلخيص . فإنه قال : هى المبتورة الذنب . قال فى الرعاية : والبتراء المقطوعة الذنب . وقيل : هى التى لاذنب لها خلقة .

وأما الخصىّ ـ : وهو الذى قطعت خصيتاه ، أو سُلّتا فقط ـ فجزم المصنف : أنه يجزىء . وجزم به فى المغنى ، والعمدة ، والمستوعب ، والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين، والحاويين، والفروع ، وغيرهم . وكذلك الحكم لو رُضَّت خِصْيتاه أيضاً .

ولو كان خصياً مجبوبا ، فالصحيح من المذهب : أنه لايجزىء . نص عليه . وجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قال فى المستوعب ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم : ويجزىء الخصى غير المجبوب . وقيل : يجزىء . جزم به ابن البنا فى الخصال . وفسر الخصى بمقطوع الذكر . وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : قال فى الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أن الحمل لا يمنع الإجزاء . وقيل للقاضى فى الخلاف : الحامل لا تجزىء فى الأضحية . فكذلك فى الزكاة . والحمل ينقص اللحم ؟ فقال : القصد من الأضحية : اللحم . والحمل ينقص اللحم . والقصد من الزكاة : الدَّرُّ والنَّسْل . والحامل أقرب إلى ذلك من الحائل . فأجزأت .

قوله ﴿ وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل حنبل : يفعل كيف شاء ، باركة وقائمة .

فائدة : قوله ﴿ ويقول عِنْدَ ذٰلِكَ : بِسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ﴾ .

يعنى : يستحب ذلك . ويستحب أيضاً : أن يوجهها إلى القبلة . قال فى المستوعب ، والتلخيص ، وابن أبى المجد فى مصنفه : على جنبها الأيسر .

قال الإمام أحمد : يسمى ، ويكبر حين يحرك يده بالقطع . ونص أحمد : أنه لا بأس أن يقول « اللهم تقبل من فلان »

وذكر بعض الأصحاب : أنه يقول « اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك » وقاله الشيخ تقى الدين .

ويقول إذا ذبح « وجهت وجهى ـ إلى قوله ـ وأنا من المسلمين »

تنبيه : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ) جواز ذبح الكتابى لها . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقا . وجزم به فى المنور . قال الزركشى : اختاره الخرقى ، وعامة الأصحاب . وقدمه فى الهداية ، والمحرر ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفائق . وصححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والخلاصة ، والمستوعب . والرعاية الصغرى ، فى غير الإبل . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وعنه لايجزىء ذبحه . وعنه لا يجزىء ذبحه للإبل خاصة . جزم به فى الوجيز والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والإرشاد . واختاره الشيرازى . وصححه فى النظم .

وقال الشريف وأبو الخطاب فى خلافيهما : جواز ذبح الكتابي على الرواية التى تقول « الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا » زاد الشريف « أو على كتابى نصرانى »

قال الزركشى ، ومقتضى هذا : أن محل الروايتين على القول بحل الشحوم . وأما إذا قلنا بتحريم الشحوم : فلا يلى اليهود . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . فإن لم يفعل : استحب أن يوكل فى الذبح ويَشْهَده نص عليه .

وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن الذبح أمسك بيده السكين حال الإمرار . فإن عجز : فليشهدها . وجزم به الزركشى وغيره .

وإن وكل فى الذبح : اعتبرت النية من الموكل إذن ، إلا أن تكون معينة . لا تسمية المضحَّى عنه .

وقال فى المفردات : تعتبر فيها النية . قاله فى الفروع .

قال فى الرعاية : وإن وكل فى الذكاة من يصح منه : نوى عندها ، أو عند الدفع إليه . وإن فوض إليه : احتمل وجهين . وتكفى نية الوكيل وحده . فمن أراد الذكاة : نوى إذن . انتهى .

قوله ﴿ وَوَقْتُ الذَّبْحِ : يَوْمُ العِيدِ ، بَعْدَ الصَّلاَةِ أَوْ قَدْرِهَا ﴾ .

ظاهر هذا : أنه إذا دخل وقت صلاة العيد ، ومضى قدر الصلاة : فقد دخل وقت الذبح . ولا يعتبر فعل ذلك . ولا فرق فى هذا بين أهل الأمصار والقرى ممن يصلى العيد وغيرهم . قاله الشارح .

وقال ابن منجا فى شرحه : أما وقت الذبح ، فظاهر كلام المصنف هنا : إذا مضى أحد أمرين : من صلاة العيد ، أو قدرها . لأنه ذكر ذلك بلفظ « أو » وهى للتخيير . ولم يفرق بين من تقام صلاة العيد فى موضع ذبحه ، أولم تقم . انتهى .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط . فى حق أهل الأمصار والقرى ممن يصلى . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى ، وعامة أصحابه ، كالشريف أبى جعفر ، وأبى الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى ، وابن البنا فى الخصال ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق وغيرهم . فلو سبقت صلاة إمام فى البلد : جاز الذبح .

وعنه وقته : بعد صلاة العيد والخطبة . اختاره المصنف فى الكافى .

وقال الخرقى وغيره : وقته قدر صلاة العيد والخطبة . فلم يشترط الفعل . وجزم به فى الإيضاح . وهو رواية عن أحمد . ذكرها فى الروضة .

وقيل : لايجزىء الذبح قبل الإمام . اختاره ابن أبى موسى .

وقيل : ذلك مخصوص ببلد الإمام . وجزم به فى عيون المسائل . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية . فقال : وعنه إذا ضحى الإمام فى بلده ضحوا . انتهى .

قلت : وهذا متعين .

تنبيه : تابع المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ هنا : أبا الخطاب فى الهداية . وعبارته فى المذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتجريد العناية ، وغيرهم : كذلك .

فالذى يظهر : أن كلام المصنف هنا ـ ومن تابعه المصنف وتابع المصنف ـ موافق للمذهب . وأن قوله « بعدالصلاة » يعنى : فى حق من يصليها . وقوله « أو قدرها » فى حق من لم يصل . وتكون « أو » فى كلامه للتقسيم . لا للتخيير . ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يحك صاحب الفروع هذا القول . ولم يعرج عليه .

وقد قال فى النظم :

و بعد صلاة العيد . أو بعد قدرها لمن لم يصل

وكذا قال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى ، وغيرهما .

فغاية كلام المصنف : أن يكون فيه إضمار معلوم . وهو كثير مستعمل . إذ يبعد جداً : أن يأتى المصنف ـ ومن وافقه ـ بما يخالف كلام الأصحاب . لكن صاحب الرعاية حكاه قولا . والظاهر : أنه توهم ذلك . فحكاه قولا .

فائدة : حكم أهل القرى ـ الذين لا صلاة عليهم . ومن فى حكمهم ، كأصحاب الطُّنُبِ ، والخركاوات ونحوهم . فى وقت الذبح ـ : حكم أهل القرى ، والأمصار . الذين يصلون . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . فإن قلنا « وقته بعد صلاة العيد فى حقهم » فقدرها فى حق من لا تجب عليه كذلك . وإن قلنا « بعد الصلاة والخطبة » فقدرها كذلك فى حقهم . وإن قلنا ـ مع ذلك ـ « ذبح الإمام » اعتبر قدر ذلك أيضاً . وقد علمت المذهب فى ذلك . فكذا المذهب هنا . هذا الصحيح من المذهب . وجزم به كثير من الأصحاب . منهم صاحب المستوعب ، والحاوى الكبير . وقدمه فى الفروع .

قال الزركشى : عامة أصحاب القاضى على ذلك . وقال فى الترغيب : هو كغيره فى الأصح .

وقال فى التلخيص ، والبلغة : فأما أهل القرى ـ الذين لا صلاة عليهم ، لقلتهم ، ومن فى حكمهم ـ فأول وقتهم : ذلك الوقت . فى أحد الوجهين . وفى الآخر : أن يمضى من يوم العيد مقدار ذلك .

وقال فى الفائق ـ بعد أن حكى الخلاف فى أهل الأمصار ومن فى حكمهم من أهل القرى ـ وهو وقت لأهل البر فى أحد الوجهين . والثانى : مقداره .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وقت الذبح بعد صلاة العيد . وقيل : أو قدرها لأهل البر .

وقال فى الرعاية الكبرى : وقته بعد الصلاة ، أو قدرها لأهل البر .

وقيل : وغيرهم .

وقال فى الجامع الصغير : لايجوز إلا بعد صلاة الإمام وخطبته. قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى محمد ـ يعنى به المصنف ـ فى المغنى .

قلت : قطع به فى الكافى .

تنبيه : أطلق المصنف ، وأكثر الأصحاب : قدر الصلاة والخطبة . فقال الزركشى : يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس . وأبو محمد اعتبر قدر صلاة وخطبتين تامتين فى أخف مايكون .

فوائد

منها : إذا لم يصل الإمام فى المصر : لم يجز الذبح حتى تزول الشمس . عند من اعتبر نفس الصلاة . فإذا زالت جاز . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل : الذبح يتبع الصلاة قضاء ، كما يتبعها أداء ، مالم يؤخَّر عن أيام الذبح ، فيتبع الوقت ضرورة .

ومنها : حكم الهدى المنذور فى وقت الذبح : حكم الأضحية فيما تقدم .

وتقدم وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوها فى أواخر باب الفدية .

وتقدم وقت ذبح دم التمتع والقران فى باب الإحرام بعد قوله « ويجب على المتمتع والقارن دم نسك » .

ومنها : لو ذبح قبل وقت الذبح لم يجز . وله أن يفعل به ماشاء . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كالأضحية . وعليه بدل الواجب .

قوله ﴿ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال فى الإيضاح : آخره آخر يوم من أيام التشريق . واختار ابن عبدوس فى تذكرته : أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق . واختاره الشيخ تقى الدين . قاله فى الاختيارات . وجزم به ابن رزين فى نهايته ، والظاهر : أنه مراد صاحب الإيضاح . فإن كلامه محتمل .

فائدة : أفضل وقت الذبح : أول يوم من وقته ، ثم مايليه .

قلت : والأفضل اليوم الأول عقيب الصلاة والخطبة وذبح الإمام . إن كان .

قوله ﴿ ولا يُجْزِىءُ فى لَيْلَتِهِمَا فى قَوْلِ الْخِرَقِى ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . نص عليه فى رواية الأثرم . واختارها جماعة . منهم الخلال . قال : وهى رواية الجماعة . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز . وقدمه فى المغنى .

وقال غيره : يجزىء . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى وأصحابه .

قال المصنف والشارح : اختاره أصحابنا المتأخرون . وصححه فى التلخيص وغيره . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وأطلقهما فى الحاويين والرعايتين ، والفائق .

فائدة : قال ابن البنا فى خصاله : يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلا فى أول يوم . ولا يكره ذلك فى اليومين الأخيرين .

قلت : الأولى الكراهة ليلا مطلقا .

قوله ﴿ فإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ : ذَبَحَ الواجِبَ قَضَاءً . وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ ﴾

فإذا ذبح الواجب كان حكمه حكم أصله . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال فى التبصرة : يكون لحماً يتصدق به ، لاأضحية فى الأصح .

قوله ﴿ وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ . أَوْ بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ مَعَ النِّيَّةِ . وَالأُضْحِيَةُ بِقَوْلِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَةٌ ﴾

وكذلك قوله : هذا لله . ونحوه من ألفاظ النذر . هذا المذهب . جزم به فى النظم ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، وغيرهما . واختاره المصنف وغيره .

وقال فى الكافى : إن قلده أو أشعره وجب . كما لو بنى مسجداً وأذّن للصلاة فيه . ولم يذكر النية . قال فى الفروع : وهو أظهر . قال الزركشى : خالف أبو محمد الأصحاب . فقال : يؤخذ به جازما به . وقال : لايتابع المصنف على كون ذلك المذهب .

وقطع فى المحرر : أنه لايتعين ذلك إلا بالقول . وجزم به فى المنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال الزركشى : هذا المذهب المشهور المعروف . قال فى الرعاية الكبرى : وقيل أو بالنية فقط . وقيل : مع تقليد و إشعار .

وقال فى الفروع : وهو سهو ـ يعنى قوله : وقيل أو بالنية فقط ـ إذ ظاهر ذلك أنه لايتعين إلا بالنية . فلا يتعين بالتقليد والإشعار مع النية ، على هذا القول . ولا بقوله « هذا هدى ، أو أضحية » وهو كما قال .

قال فى الفروع : فإن هذا القول هو احتمال لأبى الخطاب . ويأتى قريباً . ولم يذكر لفظة « فقط » فى الرعاية الكبرى ولا فى غيرها .

وقال فى الموجز والتبصرة : إذا أوجبها بلفظ الذبح ، نحو « لله علىّ ذبحها » لزمه ذبحها وتفريقها على الفقراء . وهو معنى قوله فى عيون المسائل : لو قال لله على ذبح هذه الشاة ثم أتلفها ضمنها . لبقاء المستحق لها .

قوله ﴿ وَلَوْ نَوَى حَالَ الشِّرَاءِ لَمْ يَتَعَيَّنْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يتعين بالشراء مع النية . اختاره الشيخ تقي الدين . قاله فى الفائق .

وقال أبو الخطاب فى الهداية : ويحتمل أن يتعين الهدى والأضحية بالنية . كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا . إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ .

قدم المصنف ـ رحمة الله عليه ـ أن الهدى والأضحية إذا تعينا لم يجز بيعهما ولا هبتهما ، إلا أن يبدلها بخير منهما . وهو أحد الأقوال . اختاره الخرقى ، وصاحب المنتخب ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

قال فى المحرر : فإن نذرها ابتداء بعينها : لم يجز إبدالها إلا بخير منها . انتهى.

وقطع فى القواعد الفقهية بجواز إبدالها بخير منها . وقال : نص عليه .

والصحيح من المذهب : أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه . نقله الجماعة عن أحمد . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الهداية : اختاره عامة أصحابنا .

قال فى الفروع : واختاره الأكثر . قال الزركشى : عليه عامة الأصحاب .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه يجوز ذلك لمن ضحى دون غيره .

قال ابن أبى موسى فى الإرشاد : إن باعها بشرط أن يضحى بها صح . قولا واحداً . وإلا فروايتان . انتهى .

وعنه أن ملكه يزول باليقين مطلقا . فلا يجوز إبدالها ولا غيره . اختاره أبو الخطاب فى الهداية ، وخلافه الصغير . واستشهد فى الهداية بمسائل كثيرة تشهد لذلك .

فعلى هذا : لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد . و يملكه على الأول .

وعليهما ، إن أخذ أرشه : فهل هو له ، أو هو كزائد عن القيمة ؟ فيه وجهان وأطلقهما فى الفروع .

وقدم فى المغنى ، والشرح : أن حكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية .

وقدم فى الرعاية : أنه له . وقيل : بل للفقراء . وقيل : بل يشترى لهم به شاة . فإن عجز فسَهْماً من بدنة . فإن عجز فلحماً .

قال فى الفروع : وذكر فى الرعاية الصغرى وجها : أن التصرف فى أضحية معينة كهدى . قال : وهو سهو .

فوائد

إحداها : لو بان مستحقاً بعد تعينه : لزمه بدله . نقله على بن سعيد . قال فى الفروع : و يتوجه فيه كأرش .

الثانية : قال فى الفائق : يجوز إبدال اللحم بخير منه . نص عليه . وذكره القاضى

الثالثة : لو أتلف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ، أو باعها من أوجبها ، ثم اشترى بالقيمة أو بالثمن مثلها . فهل تصير متعينة بمجرد الشراء ؟ يخرج على وجهين . قاله فى القاعدة الحادية والأربعين .

و يأتى نظير ذلك فى آخر الرهن والوقف .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله « إلا بخير منه » أنه لايجوز بمثله . وهو الصحيح من المذهب . سواء كان فى الهدى أو الأضحية ، وسواء كان فى الإبدال أو الشراء . نص عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح ـ ونصراه ـ والفائق والفروع .

وقيل : يجوز بمثله . نص عليه . قال الإمام أحمد : مالم يكن أهزل . وهما

احتمالان للقاضي . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والزركشي .

الثاني : مفهوم قوله ﴿ وَلَهُ رُكُوبُهَا عِنْدَ الحاجةِ ﴾ أنه لايجوز عند عدمها . وهو صحيح وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع .

وعنه يجوز من غير ضرر بها . جزم به في المستوعب ، والترغيب .

قلت : وهو ظاهر الأحاديث[1] . وأطلقهما في المغني والشرح .

فوائد

إحداها : يضمن نقصها ، على الصحيح من المذهب . وظاهر الفصول وغيره يضمن إن ركبها بعد الضرورة ونقص .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ وَلَدَتْ ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا ﴾ بلا نزاع . وسواء عينها حاملا ، أو حدث الحمل بعده . فلو تعذر حمل ولدها وسوقه : فهو كالهدى إذا عطب . على ما يأتي .

الثالثة : قوله ﴿ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا ﴾ بلا نزاع . فلو خالف وفعل [حرم و] ضمنه .

الرابعة : قوله ﴿ وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَوَبَرَهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا ﴾ بلا نزاع في الجملة . زاد في المستوعب : يتصدق به ندبا . وقال في الروضة : يتصدق به إن كانت نذراً . وقال القاضي في المجرد : ويستحب له الصدقة بالشعر . وله الانتفاع بهما . وذكر ابن الزاغوني : أن اللبن والصوف لايدخلان في الإيجاب .

---

(١) روى أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة . فقال : اركبها . فقال : إنها بدنة ، يارسول الله فقال : اركبها ، ويلك ـ في الثانية أو في الثالثة » متفق عليه .

وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدى . ، وكذلك قال صاحب التلخيص فى اللبن .

قوله ﴿ وَلاَ يُعْطِى الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ شَيْئًا مِنْهَا ﴾ .

بلانزاع . لكن إن دفع إليه على سبيل الصدقة ، أو الهدية : فلا بأس . لأنه مستحق للأخذ . فهو كغيره . بل أولى . لأنه باشرها . وتاقت نفسه إليها . قاله المصنف والشارح .

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَجُلِّهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : لاخلاف فى الانتفاع بجلودها ، وجلالها . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

ونقل جماعة : لا ينتفع بما كان واجباً . قاله فى الفروع . ويتوجه أنه المذهب . فيتصدق به . ونقل الأثرم ، وحنبل ، وغيرهما : ويتصدق بثمنه .

وجزم فى الفصول ، والمستوعب ، وغيرهما : يتصدق بجميع الهدايا الواجبة . ولا يبقى منها لحماً ولا جلداً ، ولا غيره .

وقال فى المستوعب وغيره : ويستحب الصدقة بجلالها .

قوله ﴿ وَلاَ يَبِيعُهُ وَلاَ شَيْئًا مِنْهَا ﴾ .

يحرم بيع الجلد والجُل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا هو المشهور . قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب . وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمستوعب ، والمحرر ، وغيرهم .

وعنه : يجوز . ويشترى به آلة البيت . لا مأكولا . قال فى الترغيب ، والتلخيص : وعنه يجوز بيعهما بمتاع البيت ، كالغربال ، والمنخل ، ونحوهما . فيكون إبدالا بما يحصل منه مقصودهما . كما أجزنا إبدال الأضحية . انتهى .

وقطع به فى القواعد الفقهية . وقال : نص عليه . وعنه يجوز بيعها و يتصدق بثمنه وعنه يجوز و يشترى بثمنه أضحية . وعنه يكره . وعنه يجوز بيعهما من البدنة والبقرة . و يتصدق بثمنه دون الشاة . اختاره الخلال .

وقال فى الرعاية ، وقيل : له بيع سواقط الأضحية ، والصدقة بالثمن . قال قلت : وكذا الهدى . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا فَسُرِقَتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا ﴾ .

ولو كانت واجبة . هذا المذهب . نقله ابن منصور . وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وقيل : ذبحه لم يعينه . بدليل أن له بيعه عندنا .

وتقدم قول أبى الخطاب : إنه يزول ملكه عنه . كما لو نحره وقبضه .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا ذَابِحٌ فِي وَقْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ . أَجْزَأَتْ . وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا ﴾ .

[و إذا ذبحها غير ربها . فتارة ينويها عن صاحبها ، وتارة يطلق ، وتارة ينويها عن نفسه . فإن نوى ذبحها عن صاحبها أجزأت عنه ولا ضمان على ذابحها]

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الفروع ، وغيره . وقال فى الفائق : والمختار لزوم أرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة .

و إن ذبحها وأطلق النية ، فظاهر كلام المصنف هنا : الإجزاء ، وعدم الضمان . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والفائق ، والشرح ، والمغنى ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لإطلاقهم . وقاله فى الترغيب ، والتلخيص ، وغيرهما . وجزم به فى عيون المسائل ، والرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : عدم الإجزاء ، ووجوب الضمان . قدمه فى الفروع .

و إن ذبحها ونوى عن نفسه : فى الإجزاء عن صاحبها والضمان روايتان .

ذكرهما القاضى . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

إحداهما : لا تجزىء ويضمنها .

والرواية الثانية : تجزىء مطلقاً ولا ضمان عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى وصححه فى النظم . قال ابن عبدوس فى تذكرته : لا أثر لنية فضولى .

قال فى القاعدة السادسة والتسعين : حكى القاضى فى الأضحية روايتين . والصواب : أن الروايتين تنزلان على اختلاف حالين . لا على اختلاف قولين . فإن نوى الذابح بالذبح عن نفسه ، مع علمه بأنها أضحية الغير : لم يجزئه ، لغصبه واستيلائه على مال الغير ، وإتلافه له عدواناً . وإن كان الذابح يظن أنها أضحية ، لاشتباهها عليه : أجزأت عن المالك . وقد نص أحمد على الصورتين فى رواية أبى القاسم ، وسندى . مفرقاً بينهما مصرحاً بالتعليل المذكور . وكذلك الخلال فرق بينهما ، وعقد لهما بابين مفردين . فلا تصح التسوية بينهما . انتهى .

وقيل : يعتبر ـ على هذه الرواية ـ أن يلى ربها تفرقتها .

وقال فى القاعدة المذكورة : وأما إذا فرق الأجنبى اللحم ، فقال الأصحاب : لا يجزىء . وأبدى ابن عقيل فى فنونه احتمالا بالإجزاء . ومال إليه ابن رجب وقواه . وإن لم يفرقها ضمن الذابح قيمة اللحم .

فإن كان على رواية عدم الإجزاء يعود ملكا . قال فى الفروع : وقد ذكر الأصحاب فى كل تصرف غاصب حكمى عبادة وعقد الروايات . انتهى .

قال فى القاعدة السادسة والتسعين : إذا عين أضحية ، وذبحها غيره بغير إذنه : أجزأت عن صاحبها . ولم يضمن الذابح شيئاً . نص عليه .

ولافرق عند الأكثرين بين أن تكون معينة ابتداء ، أو عن واجب فى الذمة .

وفرق صاحب التلخيص بين ماوجب فى الذمة وغيره . وقال : المعينة عما فى

الذمة يشترط لهانية المالك عند الذبح . فلا يجزىء ذبح غيره بغير إذنه . فيضمن . انتهى

فعلى القول بالضمان : يضمن مابين كونها حية ، إلى مذبوحة . ذكره فى عيون المسائل . واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ . فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ﴾ .

بلا نزاع . ويكون ضمان قيمتها يوم تلفها . قال الشارح : وجهاً واحداً . فإن زادت قيمتها على ثمن مثلها : فحكمها حكم مالو أتلفها صاحبها . على مايأتى . فإن لم تبلغ القيمة ثمن الأضحية . فالحكم فيه على مايأتى فيما إذا أتلفها ربها . وقال فى الفروع : ضمن مابين كونها حية إلى كونها مذبوحة . ذكره فى عيون المسائل . كما تقدم

قوله ﴿ وَإِنْ أَتْلَفَهَا صَاحِبُهَا ، ضَمِنَهَا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا ﴾ .

ولا خلاف فى ضمان صاحبها إذا أتلفها مفرطاً . ثم اختلفوا فى مقدار الضمان .

فجزم المصنف هنا : أنه يضمنها بأكثر الأمرين : من مثلها أو قيمتها . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم . قال الزركشى : هو قول أكثر الأصحاب .

والصحيح من المذهب : أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف . فيصرف فى مثلها . كالأجنبى . اختاره القاضى فى الجامع الصغير ، وأبو الخطاب فى خلافه . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق . وأطلقهما فى التلخيص والزركشى .

فعلى الأول : تكون أكثر القيمتين : من الإيجاب إلى التلف . وهو الصحيح على هذا القول . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الفروع ، والنظم .

وقال فى التبصرة : من الإيجاب إلى النحر .

وقيل : من التلف إلى وجوب النحر . وجزم به الحلوانى .

قال فى القواعد : فعليه ضمانه بأكثر القيمتين ، من يوم الإتلاف إلى يوم النحر .

وقال الزركشى : أو من حين التلف إلى جواز الذبح عند الشريف وأبى الخطاب فى الهداية ، والشيرازى ، والشيخين . وغيرهم . انتهى .

ولم أر ذلك عمن ذكر .

قوله ﴿ فإنْ ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا ، وَأَخْرَجَ فَضْلَ القِيمَةِ : جَازَ . وَيَشْتَرِي بِهِ شَاةً ، أو سُبْع بَدَنةٍ ﴾.

بلا نزاع . لكن قال فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . وغيرهم : يشترى به شاة . فإن عجز : فسهماً من بدنة . انتهى .

وقال فى المحرر ـ كالمصنف ـ : فإن لم يبلغ ثمن شاة ، ولاسُبع بدنة أو بقرة : اشترى به لحماً فتصدق به ، أو تصدق بالفضل .

فخيَّره المصنف : إذا لم يبلغ الفاضل مايشترى به دما : خيره بينه ، و بين أن يشترى به لحماً يتصدق به ، و بين أن يتصدق بالفضل . وهو الصحيح من المذهب والوجهين . وجزم به فى المحرر . وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : يلزمه شراء لحم يتصدق به . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين وأطلقهما فى المغنى ، والشرح . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وما زاد منهما اشترى بالفضلة شاة . فإن عجز : فسهماً من بدنة . فإن عجز : فلحماً يتصدق به . وقيل : بل يتصدق بالفضلة .

فوائد

منها : قوله ﴿ و إنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ : لم يَضْمَنْهَا ﴾ بلا نزاع . وعند

الأكثر . سواء تلفت قبل ذبحه أو بعده . نص عليه . ونقل القاضى فى خلافه ، وأبو الخطاب فى انتصاره : وجوب الضمان كالزكاة .

قال فى القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة : وهو بعيد .

وقال فى القواعد الأصولية : إذا نذر أضحية ، أو الصدقة بدراهم معينة فتلفت : فهل يضمنها ؟ على روايتين . وقال جماعة ـ منهم القاضى ، وأبو الخطاب ـ ولو تمكن من الفعل ، نظراً إلى عدم تعيين مستحق ، كالزكاة . و إلى تعلق الحق بعين معينة ، كالعبد الجانى .

وقال أبو المعالى : إن تلفت قبل التمكن ، فلا ضمان . و إلا فوجهان . إن قلنا : يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعاً : ضمن . و إن قلنا : مسلك التبرع : لم يضمن . انتهى .

ومنها : لو فقأ عينها : تصدق بالأرش .

ومنها : لو مرضت ، فخاف عليها ، فذبحها : لزمه بدلها . ولو تركها فماتت : فلا شىء عليه . قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ومنها : لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا : كفتهما ولا ضمان . استحسانا . قاله فى الفروع . وقال القاضى وغيره : القياس ضدها . ونقل الأثرم وغيره ـ فى اثنين ، ضحّى هذا بأضحية هذا وهذا بأضحية هذا ـ يتبادلان اللحم . ويجزىء .

قوله ﴿ وَإِنْ عَطِبَ الهَدْىُ فِى الطَّرِيقِ نَحَرَهُ فِى مَوْضِعِهِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . ولكن قال جماعة من الأصحاب : لو خاف أن يعطب ذبحه . وفعل به كذلك .

قوله ﴿ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِهِ ﴾

يعنى : يحرم عليه الأكل هو ورفقته من الهدى إذا عطب . وهذا المذهب

وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وأباح الأكل منه : القاضى ، وأبو الخطاب فى الانتصار مع فقره . واختار فى التبصرة : إباحته لرفيقه الفقير .

وقوله « ولا أحد من رفقته » قال فى الوجيز : ولا يأكل هو ولا خاصته منه .

قلت : وهو مراد غيره .

وقد صرح الأصحاب بأن الرفقة الذين معه : ممن تلزمه مؤنته فى السفر .

قوله ﴿ فَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا . وَأَجْزَأَتْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً قبل التَّعْيِين ، كالفِدْيَة والمَنْذُورَةِ فِى الذِّمَّةِ . فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهَا ﴾

اعلم أنه إذا تعيب ماعينه . فتارة يكون قد عينه عن واجب فى ذمته ، كهدى التمتع والقران والدماء الواجبة فى النسك بترك واجب أو بفعل محظور ، أو وجب بالنذر . وتارة يكون واجباً بنفس التعيين . فإن كان واجباً بنفس التعيين ، مثل مالو وجب أضحية سليمة ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء من غير فعله . فهنا عليه ذبحه . وقد أجزأ عنه ، كما جزم به المصنف هنا . وهو المذهب . ونص عليه فيمن جرها بقرنها إلى المنحر فانقلع . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والخرقى ، والزركشى وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقال القاضى : القياس لاتجزئه .

فعلى المذهب : تخرج بالعيب عن كونها أضحية . قاله فى القاعدة الأربعين . فإذا زال العيب عادت أضحية كما كانت . ذكره ابن عقيل فى عمدة الأدلة .

فلو تعيبت هذه بفعله : فله بدلها . جزم به فى المغنى ، والشرح . وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع .

وإن كان معيناً عن واجب فى الذمة وتعيب ، أو تلف أو ضل ، أو عطب ،

أو سُرق ، أو نحو ذلك : لم يجزئه ، ولزمه بدله . ويلزم أفضل مما فى الذمة إن كان تلفه بتفريطه .

قال الإمام أحمد : من ساق هدياً واجباً ، فعطب أو مات فعليه بدله . وإن شاء باعه . وإن نحره جاز أكله منه ، ويطعم . لأن عليه البدل . قاله فى الفروع . وقال : كذا قال . وأطلق فى الروضة : أن الواجب يفعل به ماشاء . وعليه بدله . انتهى .

وفى بطلان تعيين الولد وجهان . وأطلقهما فى الفروع والزركشى .

وقال فى الفصول : فى تعيينه هنا احتمالان .

قال فى المغنى ، والشرح : إذا قلنا يبطل تعيينها ، وتعود إلى مالكها : احتمل أن يبطل التعيين فى ولدها تبعاً ، كما ثبتت تبعاً ، قياساً على نمائها المتصل بها . واحتمل أن لايبطل ، ويكون للفقراء . لأنه تبعها فى الوجوب حال اتصاله بها . ولم يتبعها فى زواله . لأنه صار منفصلا عنها . فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشترى ثم رده ، لايبطل البيع فى ولدها ، والمدبرة إذا قتلت سيدها فبطل تدبيرها ، لايبطل فى ولدها . انتهى .

وقدم ابن رزين فى شرحه : أنه يتبعها .

قلت : الذى يظهر : أنه لايبطل تعيينه ، لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه ، لكن تعذر فى الأم . فبقى حكم الولد باقيا .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا الْعَاطِبِ وَالْمَعِيبِ إِلَى مِلْكِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى .

إحداهما : ليس له استرجاعه إلى ملكه إذا كان معيناً . لأنه قد تعلق به حق الفقراء . وهذا المذهب . قال فى الفروع : ليس له استرجاعه على الأصح . وصححه فى النظم [وتصحيح المحرر]

والرواية الثانية : له استرجاعه إلى ملكه ، فيصنع به ماشاء . وهو ظاهر كلام الخرقي . وصححه فى التصحيح ، والفائق . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن أبي موسى . قاله الزركشي . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِذَا ضَلَّتْ فَذَبَحَ بَدَلَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا ﴾

يعنى : أن فى استرجاع الضال إلى ملكه - إذا وجده بعد ذبح بدله - الروايتين المتقدمتين . وهذا هو الصحيح من المذهب . فالحكمان واحد . والمذهب هنا كالمذهب هناك . وجزم به فى الفروع ، والرعاية ، والمحرر ، وغيرهم .

وأما المصنف والشارح : فإنهما قطعا بأنه يذبح البدل والمبدل ، ولم يحكيا خلافاً . ولكن خرجا تخريجاً : أنه كالمسألة التى قبلها .

وقال ابن منجا : ويقوى لزوم ذبحه مع ذبح الواجب حديث ذكره[1] . ففيه إيماء إلى التفرقة ، إما لأجل الحديث ، أو لأن العاطب والمعيب قد تعذر إجزاؤه عن الواجب . فخرج حق الفقراء من ذلك إلى بدله . وأما الضال : فحق الفقراء فيه باق . وإنما امتنع حقهم لتعذره . وهو فقده . وجزم فى المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم : بأنه يذبح البدل والمبدل ، كما قطع به المصنف والشارح .

قوله فصل

﴿ سَوْقُ الهدى مَسْنُونٌ . وَلَا يَجِبُ إِلا بالنَّذْرِ . وَيُسْتَحَبُّ أَن يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ . وَيَجْمَعَ فيه بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ ﴾ .

بلا نزاع فلو اشتراه فى الحرم ، ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه : كفاه . نص عليه .

---

(١) روى الدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها « أنها أهدت هديين ، فأضلتهما . فبعث إليها عبد الله بن الزبير هديين فنحرتهما . ثم عاد الضالان . فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدى »

قوله ﴿ ويُسَنُّ إشْعارُ البَدَنَةَ . فيَشُقُّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا حَتّى يَسِيلَ الدَّمُ . وَكَذَا مَالاَ سَنَامَ لَهُ مِنَ الإبل ﴾ .

وهذا بلا نزاع . والأولى : أن يكون الشق فى صفحة سنامها اليمنى على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة وغيرهم .

وعنه الشق من الجانب الأيسر أولى . وعنه الخيرة . وأطلقهن فى التلخيص والمستوعب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايشعر غير السنام . وهو ظاهر كلام غيره . وقال فى الكافى : يجوز إشعار غير السنام . وذكره فى الفصول عن أحمد .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لايشعرُ غير الإبل . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقال فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم : ويسن إشعار مكان ذلك من البقر .

قوله ﴿ وَيُقَلِّدُهَا . وَيُقَلِّدُ الغَنَمَ النَّعْلَ ﴾ نص عليه ﴿ وآذان القِرَب والعُرَى ﴾ .

هذا المذهب . يعنى : أنه يستحب تقليد الهدى كله ، من الإبل والبقر والغنم . نص عليه . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز . وجزم به فى النظم ، والفائق وغيرهما وقدمه فى الفروع .

وقال فى المنتخب : يقلد الغنم فقط . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والخلاصة ، والكافى ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقال فى المستوعب ، والترغيب ، والتلخيص : تقليد البُدْن جائز . وقال الإمام

أحمد : البدنُ تُشْعَر ، والغنم تُقَلَّد . ونقل حنبل : لا ينبغى أن يسوقه حتى يشعره ، ويجلله بثوب أبيض ، ويقلِّده نعلا أو عِلاقة قِرْبة .

قوله ﴿ وَإِذا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، فأَقَلُّ مايجزئه : شاة ، أو سُبْع بَدَنة ﴾

وكذا سبع بقرة . وهذا بلانزاع ، لـكن لو ذبح بدنة . فالصحيح : وجوبها كلها . قدمه فى مسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن عقيل .

وقيل : الواجب سبعها فقط . والباقى له أكله والتصرف فيه . وهما احتمالان مطلقان فى الهداية ، والمستوعب . وهما وجهان مطلقان فى المذهب ، والفائق .

وتقدم نظيرها فى آخر باب الفدية . عند قوله « وكل هدى ذكرناه يجزىء فيه شاة ، أو سبع بدنة » وذكرنا فائدة الخلاف هناك .

قوله ﴿ وَإِذَا نَذَرَ بَدَنَةً أَجْزَأَتْه بقرة ﴾ .

إذا نذر بدنة فتارة ينوى ، وتارة يطلق . فإن نوى ، فقال القاضى وأصحابه : يلزمه مانواه . وجزم به فى التلخيص وغيره . وإن أطلق : فنى إجزاء البقرة روايتان . وأطلقهما فى الشرح .

إحداهما : تجزىء مطلقاً . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر كلامه فى الوجيز وغيره . واختاره المصنف . ونصره القاضى وأصحابه . وقدمه فى التلخيص .

والرواية الثانية : لا تجزىء البقرة إلا عند تعذر الإبل . لأنها بدل عنه .

وتقدم نظير ذلك عند قوله « ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة » فى آخر باب الفدية .

قوله ﴿ فإن عَيَّن بنَذْرِه : أجزأه ما عينه ، صَغيراً كانَ أوْ كَبيراً مِنَ الحيوانِ وغيره . وَعَلَيْه إيصالُه إلى فُقَرَاءِ الْحَرَم ، إلا أنْ يعينه بموضِعٍ سِواه ﴾ .

اعلم أنه إذا عين بنذره شيئاً إلى مكة ، أو جعل دراهم هدياً . فهو لأهل الحرم نقله المروذى ، وابن هانىء . و يبعث ثمن غير المنقول . قال الإمام أحمد ـ فيمن نذر أن يلقى فضة فى مقام إبراهيم ـ يلقيه بمكان نذره ، واستحبه ابن عقيل[1] : فيكفر إن لم يُلقِه . وهو لفقراء الحرم .

وقال القاضى فى التعليق ، وابن عقيل فى المفردات ـ وهو ظاهر كلامه فى الرعاية ـ له أن يبعث ثمن المنقول .

وقال ابن عقيل : و يقدمه . و يبعث القيمة . وقال القاضى وأصحابه : إن نذر بدنة فللحرم ، لا جَزوراً . و إن نذر جذعة كفت ثنية واحدة .

ونقل يعقوب ـ فيمن جعل على نفسه أن يضحى كل عام بشاتين ، فأراد عاماً أن يضحى بواحدة ـ إن كان نذر فيُوفِى به ، و إلا فكفارة يمين . و إن قال : إن لبست ثو باً من غزلك فهو هدى . فلبسه : أهداه أو ثمنه ، على الخلاف المتقدم .

قوله ﴿ ويُسْتَحَبُّ أن يأكل من هَدْيه ﴾

شمل مسألتين .

إحداهما : أن يكون تطوعاً . فيستحب الأكل منه ، بلا نزاع . وحُكم الأكل هنا والتفرقة : كالأضحية ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لايأكل هنا إلا اليسير . وقدمه فى المغنى ، والشرح . ونصراه . وأطلقهما فى القواعد الفقهية .

---

(١) هذا بلا شك من أعمال الجاهلية التى جاء الاسلام بهدمها . وحديث أبى داود من حديث ثابت بن الضحاك (٣١٧٢) « أن رجلا ـ الحديث » ومن حديث ميمونة بنت كردم (٣١٧٤ ، ٣١٧٥) « أن أباها نذر أن يذبح فى مكان بجد إبله الضالة . فوجدها عند بوانة . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هل كان بها عيد من أعياد الجاهلية ؟ ـ الحديث » وفيه قصة . وهو صريح فى ذلك .

والثانية : أن يكون واجباً بالتعيين ، من غير أن يكون واجباً فى ذمته . فيستحب الأكل منه أيضاً . اختاره المصنف والشارح . واقتصر عليه الزركشى . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره .

والصحيح من المذهب : أنه لا يستحب الأكل منه . قدمه فى الفروع .

قوله ﴿ ولا يأكلُ مِنْ وَاجِبٍ ، إلَّا مِنْ دَمِ المُتْعَةِ والقِرَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال : اختاره الأصحاب . قال الزركشى : وهو الأشهر . وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يأكل إلا من دم المتعة فقط . قاله فى المستوعب ، والتلخيص ، والفروع وغيرهم .

لكن قال الزركشى : كأن الخرقى استغنى بذكر التمتع عن القران . لأنه نوع تمتع ، لترفهه بأحد السفرين . انتهى .

وقال الآجرى : لا يأكل من هدى المتعة والقران أيضاً . وقدمه فى الروضة .

وعنه يأكل من الكل ، إلا من النذر وجزاء الصيد .

وألحق ابن أبى موسى بهما الكفارة . وجوز الأكل مما عدا ذلك .

واختار أبو بكر ، والقاضى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق : جواز الأكل من الأضحية المنذورة ، كالاضحية . على رواية وجوبها فى أصح الوجهين. لكن جمهور الأصحاب على خلاف ذلك .

فوائد

إحداها : استحب القاضى الأكل من دم المتعة .

الثانية : ما جاز له أكله جاز له هديته . ومالا فلا . فإن فعل ضمنه بمثله لحما . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به ، كبيعه وإتلافه . وقال فى النصيحة : يضمنه بقيمته ، كالأجنبى بلا نزاع فيه .

الثالثة : لو منعه الفقراء حتى أنتن . فقال فى الفصول : عليه قيمته . وقال فى الفروع : ويتوجه يضمن نقصه فقط .

قلت : يتوجه أن يضمنه بمثله حيا . أشبه المعيب الحى .

قوله ﴿ والأُضْحِيةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وقطع به كثير منهم . قال فى الرعاية : فيكره تركها مع القدرة . نص عليه .

وعنه أنها واجبة مع الغنى . ذكره جماعة . وذكره الحلوانى عن أبى بكر . وخرجها أبو الخطاب ، وابن عقيل من التضحية عن اليتيم .

وعنه أنها واجبة على الحاضر الغنى .

فائدة : يشترط أن يكون المضحى مسلماً ، تام الملك . فلا يضحى المكاتب مطلقاً . فى أحد الوجهين . قدمه فى الرعاية الصغرى ، والفائق .

والوجه الثانى : يضحى بإذن سيده كالرقيق . وهو المذهب . قطع به فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس . زاد فى الرعاية الكبرى : ولا يتبرع منها بشىء . وأطلقهما فى التلخيص ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

قوله ﴿ وذَبْحُها أفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَة بثمنها ﴾ .

وكذا العَقِيقة . وهذا المذهب . نص عليهما . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : يتوجه تعيين ما تقدم فى صدقة مع غزو وحج .

قوله ﴿ والسُّنَّة أن يأكُلَ ثلثَها . ويُهْدِىَ ثلثها . وَيَتَصَدق بثُلُثِها . وإن أكَلَ أكثَر : جَازَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو بكر : يجب إخراج الثلث هدية . والثلث الآخر صدقة . نقله عنه

ابن الزاغونى فى الواضح ، وغيره . وأطلقهما فيه . قال أبو بكر فى التنبيه : لايدفع إلى المساكين ما يستحيي من توجيهه إلى خليطه .

قال فى المستوعب : فيحتمل أنه أراد : لايتصدق بما دونها . لأنه يستحيي من هدية ذلك . ويحتمل أنه أراد : أن لا يجزىء فى الصدقة إلا ماجرت العادة أن يُتهادَى بمثله . انتهى .

قلت : حكى هذا الأخير قولاً فى الرعاية والنظم ، وغيرهما .

وقدم فى الرعاية الكبرى : أنه لو تصدق منها بأوقية كفى . وهو ظاهر كلام الزركشى .

فالمذهب : أن الواجب أقل ما يجزىء فى الصدقة على ما يأتى .

تنبيهان

أحدهما : هذا الحكم إذا قلنا : هى سنة . وكذا الحكم إذا قلنا : إنها واجبة . فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها ، على الصحيح من المذهب . صححه فى المستوعب ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما.

وقيل : لايجوز الأكل منها . قدمه فى الرعايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والحاويين ، والزركشى ، وغيرهم .

فعلى المذهب : له أكل الثلث . صرح به فى الرعاية . وهو ظاهر كلام جماعة . وقطع فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم : أنه يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران .

ويأتى هذا أيضاً قريباً .

الثانى : يستثنى من كلام المصنف وغيره ـ ممن أطلق الصدقة والهدية ـ أضحية اليتيم ، إذا قلنا : يضحى عنه ، على ما يأتى فى باب الحجر . فإن الولى لا يتصدق منها بشىء . ويوفرها له . لأن الصدقة لا تحل بشىء من ماله تطوعاً . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم .

قلت : لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفا : لكان متجها .

ويستثنى أيضاً من ذلك : المكاتب إذا ضحى . على ماقطع به فى الرعاية : أنه لايتبرع منها بشىء .

فوائد

إحداها : يستحب أن يتصدق بأفضلها . ويهدى الوسط . ويأكل الأدون . قاله فى المستوعب ، والتلخيص ، وغيرهما . وظاهر كلام أكثر الأصحاب : الاطلاق وكان من شعار السلف : أكل لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا قاله فى التلخيص وغيره .

الثانية : يجوز أن يطعم الكافر منها ، إذا كانت تطوعا . قاله الأصحاب . قال الزركشى : هذا فى صدقة التطوع . أما الصدقة الواجبة : فلا يدفع إليه منها ، كالزكاة . ولهذا قيل : لابد من دفع الواجب إلى الفقير وتمليكه إياه . وهذا بخلاف الإهداء . فإنه يجوز دفعه إلى غنى و إطعامه . انتهى .

وقال فى الرعاية الكبرى : وتجوز الهدية من نفلها إلى غنى . وقيل : من واجبها إن جاز الأكل منها ، و إلا فلا .

الثالثة : يعتبر تمليك الفقير . فلا يكفى إطعامه . قاله فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية الكبرى : وسن أن يفرق اللحم رَبُّه بنفسه . و إن خَلَّى بينه و بين الفقراء جاز .

الرابعة : الصحيح تحريم الادِّخار من الاضاحى مطلقاً . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال إلا فى مجاعة . لانه سبب تحريم الادخار .

قلت : اختار هذا الشيخ تقى الدين . وهو ظاهر فى القوة .

الخامسة : لو مات بعد ذبحها أو تعيينها : قام وارثه مقامه . ولم تُبَعْ فى دَينه .

قاله الأصحاب . وقال فى الرعاية ، وقلت : إن وجب بنذر أو غيره . ولهم أكل ما كان له أكله منها . ويلزمهم زكاتها إن مات قبلها .

ثم قال : قلت إن كان دينه مستغرقاً . فإن كان قد ذكاها ، أو أوجبها فى مرض موته ، فهل تباع كلها أو ثلثاها ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

وتقدم قريباً « هل يجوز الأكل من الأضحية المنذورة أم لا ؟ » .

قوله ﴿ وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزىء فى الصدقة منها ﴾

وهذا مفرع على المذهب من أنها مستحبة . وهذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وجزم به فى المنور ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه فى الفائق ، وتصحيح المحرر ، وغيرها .

وقيل : يضمن الثلث . جزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، والمنتخب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والمحرر ، والزركشى ، وغيره .

وقيل : يضمن ماجرت العادة بصدقته .

وأما على القول بوجوبها : فقال أكثر الأصحاب : يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران . وقال فى الرعاية : يأكل الثلث .

وتقدم قريباً : أن حكم الهدى المتطوع به حكم الأضحية فى هذه الأحكام . على الصحيح .

قوله ﴿ ومن أراد أن يضحى ، فدخل العشر : فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً ﴾

اختلفت عبارة الأصحاب فى ذلك . فقال فى المحر ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم : كما قال المصنف . فظاهره : إدخال الظُّفْر وغيره من البشرة . وصرح فى الرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم : بذكر الشعر ، والظفر ، والبشرة .

وقال فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، و إدراك الغاية ، وابن رجب ، وغيرهم : لايأخذ شعراً ، ولا ظُفرا .

فظاهره : الاقتصار على الشعر والظفر . ولم أر فى ذلك خلافا .

فلعل من خص الشعر والظفر : أراد مافى معناهما ، أو أن الغالب : أنه لايؤخذ غيرهما . فاقتصروا على الغالب .

قوله ﴿ وَهَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الفصول ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفائق ، وشرح الزركشى .

أحدهما : هو حرام . وهو المذهب . وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره . وصححه فى التصحيح . ونصره المصنف ، والشارح ، والناظم .

قال فى تجريد العناية ، ومصنف ابن أبى المجد : ويحرم فى الأظهر .

وقال فى الفائق : والمنصوص تحريمه . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، ونظم المفردات . ونسبه إلى الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبى موسى والشيرازى ، وغيرهم . وإليه ميل الزركشى . وقدمه فى الفروع . وهو من المفردات .

والوجه الثانى : يكره . اختاره القاضى وجماعة . وجزم به فى الجامع الصغير ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه فى الهداية ، وتبصرة الوعظ لابن الجوزى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية ، وابن رزين ، وقال : إنه أظهر .

قلت : وهو أولى . وأطلق أحمد الكراهة .

فعلى المذهب : لو خالف وفعل ، فليس عليه إلا التوبة . ولا فدية عليه إجماعا .

وينتهى المنع بذبح الأضحية . كما صرح به ابن أبى موسى ، والشيرازى ، وصاحب المذهب الأحمد ، والبلغة ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

فائدة : يستحب الحلق بعد الذبح . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال أحمد : وهو ـ على مافعل ابن عمر رضى الله عنهما ـ تعظيم لذلك اليوم . وجزم به فى الرعاية وغيرها . وقدمه فى الفروع .

وعنه لايستحب . اختاره الشيخ تقى الدين .

قوله ﴿ وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ﴾

يعنى على الأب . وسواء كان الولد غنياً أو فقيرا . وهـذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه إنها واجبة . اختاره أبو بكر ، وأبو إسحاق البرمكى ، وأبو الوفاء .

فوائد

الأولى : قوله ﴿ وَالْمَشْرُوعُ : أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ﴾

وهذا بلا نزاع . مع الوجدان . ويستحب أن تكون الشاتان متقار بتين . فى السن والشبه . نص عليـه . فإن عدم الشاتان : فواحدة . فإن لم يكن عنده مايغنى . فقال الإمام أحمد : يقترض ، وأرجو أن يخلف الله عليه .

وقال الشيخ تقى الدين : يقترض مع وفاء . وينويه عقيقة .

وقال المصنف ، والشارح : إن خالف وعَقَّ عن الذكر بكبش : أجزأ .

الثانية : قوله ﴿ يَوْمَ سَابِعِهِ ﴾

قال فى الروضة : من ميلاد الولد . وقال فى المستوعب ، وعيون المسائل : يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار . وجزم به فى الرعاية الـكبرى . وذكر ابن البناء أنه يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة . والأخرى يوم سابعه .

الثالثة : ذبحها يوم السابع أفضل و يجوز ذبحها قبل ذلك . ولا يجوز قبل الولادة .

الرابعة : لو عَقَّ ببدنة ، أو بقرة : لم يجزه إلا كاملة . نص عليه . قال فى النهاية : وأفضله شاة . قال فى الفروع : و يتوجه مثله فى أضحية .

الخامسة : يستحب تسمية المولود يوم السابع . قدمه فى الفروع . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وقيل : أو قبله . جزم به فى الرعاية الكبرى . وجزم فى آدابها أنه يستحب يوم الولادة . وهى حق للأب لا للأم .

السادسة : لو اجتمع عقيقة وأضحية فهل يجزىء عن العقيقة إن لم يعق ؟ فيه روايتان منصوصتان . وأطلقهما فى الفروع ، وتجريد العناية . والقواعد الفقهية . وظاهر ماقدمه فى المستوعب : الإجزاء .

قال فى رواية حنبل : أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة .

قال فى القواعد : وفى معناه لو اجتمع هدى وأضحية .

واختار الشيخ تقى الدين : أنه لاتضحية بمكة ، و إنما هو الهدى .

قوله ﴿ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ . وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ وَرِقًا يَوْمَ السَّابِعِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الروضة : ليس فى حلق رأسه ووزن شعره سنة أكيدة . و إن فعله فحسن . والعقيقة هى السنة .

تنبيه : الظاهر : أن مراده بالحلق : الذكر . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقدمه فى الفروع . وقال الأزجى فى نهايته : لافرق فى استحباب الحلق بين الذكور والإناث . قال : ولعله يختص بالذكور إلا الإناث يكره فى حقهن الحلق .

قال ابن حجر فى شرح البخارى : وعن بعض الحنابلة يحلق .

فائدة : يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن البنا فى الخصال . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق . ونقل حنبل : هو سنة . وجزم به فى المستوعب ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : بل يلطخ بخلوق . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى . قال ابن البنا ، وأبو حكيم : هو أفضل من الدم .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ فإنْ فاتَ ﴾ يعنى لم لكن فى سبع ﴿ ففِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ . فإنْ فاتَ ففِي إحْدَى وعِشْرِين ﴾

أنه لا يعتبر الأسابيع بعد ذلك . فيعق بعد ذلك فى أى يوم أراد . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وصححه ابن رزين فى شرحه .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الرعاية الكبرى : فإن فات ففى إحدى وعشرين أو ما بعده .

قال فى الكافى : فإن أخرها عن إحدى وعشرين : ذبحها بعده . لأنه قد تحقق سببها .

والوجه الثانى : يستحب اعتبارها فيستحب أن يكون فى الثامن والعشرين . وإن فات ففى الخامس والثلاثين . وعلى هذا فقِسْ . وأطلقهما فى المغنى والشرح ، والزركشى ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية .

وعنه تختص العقيقة بالصغير .

فائدة : لا يعق غير الأب . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المغنى ، والشرح ، والفائق . وقدمه فى الفروع .

وقال فى المستوعب ، والروضة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم : إذا بلغ عَقَّ عن نفسه .

قال فى الرعاية : تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم . وأطلقهما فى تجريد العناية .

قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : وعن الحنابلة يتعين الأب ، إلا إن تعذر بموت أو امتناع .

قوله ﴿ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَةِ ﴾

هكذا قال جماعة من الأصحاب . واختاره المصنف ، والشارح . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، وتجريد العناية . وقدمه فى الفروع ، وقال : ذكره جماعة .

ويستثنى من ذلك : أنه لايجزىء فيها شِرْك فى بدنة ، ولا بقرة ، كما تقدم . وأنه ينزعها أعضاء . ولا يكسر لها عظما على القولين .

والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه يباع الجلد والرأس والسواقط . ويتصدق بثمنه . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والخلاصة والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وصححه الناظم . وحمل ابن منجا كلام المصنف على ذلك .

قال فى الفروع ، والرعاية الكبرى : وتشاركها فى أكثر أحكامها ، كالأكل والهدية ، والصدقة ، والضمان ، والولد ، واللبن ، والصوف ، والزكاة ، والركوب ، وغير ذلك . ويجوز بيع جلدها وسواقطها ورأسها ، والصدقة بثمنها . نص عليه . انتهى

قال أبو الخطاب : يحتمل أن ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى . فيخرج فى المسألة روايتان . انتهى .

قال فى المستوعب : وحكمها ـ فيما يجزىء من الحيوان وما يجتنب فيها من العيوب وغيره ـ حكم الأضحية .

قال الشارح : ويحتمل أن يفرق بينهما ، من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت

يوم النحر . فأشبهت الهدى . والعقيقة شرعت عند سرور حادث ، وتجدد نعمة . أشبهت الذبح فى الوليمة . ولأن الذبيحة لم تخرج عن ملكه هنا . فكان له أن يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره . انتهى .

قال فى الرعاية الكبرى : والتفرقة أشهر وأظهر .

ولم يعتبر الشيخ تقى الدين التمليك .

وقال المصنف ومن تبعه : و إن طبخها ودعا إخوانه فحسن .

فوائد

إحداها : طبخها أفضل . نص عليه .

وقيل : لأحمد يشق عليهم . قال : يتحملون ذلك .

وقال فى المستوعب : يستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو ، تفاؤلا بحلاوة أخلاقه . وجزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية .

وقال أبو بكر فى التنبيه : يستحب أن يعطى القابلة منها فخذا .

الثانية : يؤذن فى أذن المولود حين يولد . قاله فى الفروع . وقال فى الرعاية : يؤذن فى اليمنى . و يقام فى اليسرى .

الثالثة : يستحب أن يُحَنَّك بتمرة . وقال فى الرعاية : بتمر أو حلو أو غيره . وتقدم متى يختن ؟ فى باب السواك .

قوله ﴿ وَلاَ تُسَنُّ الْفُرْعَةَ . وَهِيَ ذَبْحُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ . وَلاَ الْعَتِيرَةُ وهِيَ ذَبِيحَةُ رَجَب ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الرعايتين ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : يكره ذلك . ولا ينافيه ماتقدم .

كتاب الجهاد

قوله ﴿ وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ الوَاجِدُ لِزَادِهِ وَمَا يَحْمِلُهُ ، إِذَا كَانَ بَعِيدًا ﴾

فَلاَ يَجِبُ عَلَى أُنْثَى بلا نزاع ولا خنثى . صرح به المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . ولا عبد . ولو أذن له سيده . ولا صبى ، ولا مجنون . ولا يجب على كافر . صرح به الأصحاب . وصرح به المصنف فى هذا الكتاب فى أواخر قسمة الغنائم .

قوله ﴿ مُسْتَطِيعٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ﴾

هذا شرط فى الوجوب . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يُلزم العاجز ببدنة فى ماله ، اختاره الآجرى ، والشيخ تقى الدين . وجزم به القاضى فى أحكام القرآن فى سورة براءة .

فعلى المذهب : لايلزم ضعيفاً ، ولا مريضاً مرضاً شديداً . أما المرض اليسير الذى لايمنع الجهاد ـ كوجع الضرس ، والصداع الخفيف ـ فلا يمنع الوجوب .

ولا يلزم الأعمى . و يلزم الأعور بلا نزاع . وكذا الأعشى . وهو الذى يبصر بالنهار . ولا يلزم أشل ، ولا أقطع اليد أو الرجل ، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة ، أو إبهامه ، أو مايذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل .

ولا يلزم الأعرج . وقال المصنف والشارح : والعرج اليسير الذى يتمكن معه من الركوب والمشى ، و إنما يتعذر عليه شدة العدو : لايمنع .

قال فى البلغة : يلزم أعرج يسيراً . وقال فى المذهب ـ بعد تقديمه عدم اللزوم ـ وقد قيل فى الأعرج : إن كان يقدر على المشى وجب عليه .

قوله ﴿ وَهُوَ الوَاجِدُ لِزَادِهِ ﴾

كذا قال الجمهور . وقدمه فى الفروع . وقال فى المحرر ـ ومن تابعه ـ وهو

الصحيح الواجد بملك أو بذل من الإمام . منهم صاحب الرعايتين ، والحاويين .

تنبيه : مراده بقوله « بعيداً » مسافة القصر .

فائدة : فرض الكفاية : واجب على الجميع . نص عليه فى الجهاد . وإذا قام به من يكفى سقط الوجوب عن الباقين . لكن يكون سنة فى حقهم . صرح به فى الروضة . وهو معنى كلام غيره ، وأن ماعدا القسمين هنا سنة . قاله فى الفروع .

قلت : إذا فعل فرض الكفاية مرتين ، ففى كون الثانى فرضا وجهان . وأطلقهما فى القواعد الأصولية والزركشى .

قال : وكلام ابن عقيل يقتضى أن فرضيته محل وفاق . وكلام أحمد محتمل . انتهى

وقدم ابن مفلح فى أصوله : أنه ليس بفرض .

و ينبنى على الخلاف جواز فعل الجنازة ثانياً بعد الفجر والعصر .

و إن فعله الجميع كان كله فرضا . ذكره ابن عقيل محل وفاق .

قال الشيخ تقى الدين : لعله إذا فعلوه جميعاً . فإنه لاخلاف فيه . انتهى .

قال فى الفروع : و يتوجه احتمال يجب الجهاد باللسان . فيهجوهم الشاعر .

وذكر الشيخ تقى الدين الأمر بالجهاد : منه مايكون بالقلب ، والدعوة والحجة ، والبيان ، والرأى والتدبير ، والبدن . فيجب بغاية ما يمكنه .

قوله ﴿ وَأَقَلُّ مَا يُفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِ عَامٍ ﴾

مراده : مع القدرة على فعله .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةٌ إِلَى تَأْخِيرِه ﴾ .

وكذا قال فى الوجيز وغيره . قال فى الفروع : فى كل عام مرة ، مع القدرة . قال فى المحرر : للإمام تأخيره لضعف المسلمين . زاد فى الرعاية : أو قلة علف فى الطريق ، أو انتظار مدد ، أو غير ذلك .

قال المصنف والشارح : فإن دعت حاجة إلى تأخيره ، مثل أن يكون

بالمسلمين ضعف فى عدد أو عُدَّة ، أو يكون منتظراً لمدد يستعين به ، أو يكون فى الطريق إليهم مانع ، أو ليس فيها علف أو ماء ، أو يعلم من عدوه حسن الرأى فى الإسلام ، ويطمع فى إسلامهم إن أخر قتالهم ، ونحو ذلك : جاز تركه .

قال فى الفروع : ويفعل كل عام مرة ، إلا لمانع بطريق . ولا يعتبر أمنها . فإن وَضْعَه على الخوف .

وعنه يجوز تأخيره لحاجة . وعنه ومصلحة ، كرجاء إسلام . وهذا الذى قطع به المصنف ، والشارح . والصحيح من المذهب : خلاف ماقطعا به . قدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الجِهَاد ، أَوْ حَضَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ : تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ﴾

بلا نزاع . وكذا لو استنفره من له استنفاره بلا نزاع .

تنبيه : ظاهر قوله « من أهل فرض الجهاد تعين عليه » أنه لا يتعين على العبد إذا حضر الصف ، أو حصر العدو بلده . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر مافى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وغيرهم . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، فى باب قسمة الغنيمة عند استئجارهم .

والوجه الثانى : يتعين عليه والحالة هذه . وهو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . قال الناظم :

وإن قياس المذهب : إيجابه على النساء فى حضور الصف دفعاً وأعبد .

وقال فى البلغة هنا : ويجب على العبد فى أصح الوجهين .

وقال أيضاً : هو فرض عين فى موضعين . إحداهما : إذا التقى الزحفان وهو حاضر . والثانى : إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله النفير إليهم . إلا لأحد رجلين : من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان ،

أو المـال ، والآخر : من يمنعه الأمير من الخروج . هذا فى أهل الناحية ومن بقربهم . أما البعيد على مسافة القصر : فلا يجب عليه ، إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين . انتهى .

وكذا قال فى الرعاية ، وقال : أو كان بعيداً . أو عجز عن قصد العدو .

قلت : أو قرب منه وقدر على قصده ، لـكنه معذور بمرض أو نحوه ، أو بمنع أمير أو غيره بحق ، كحبسه بدين . انتهى .

تنبيه : مفهوم قوله « أو حضر العدو بلده » أنه لا يلزم البعيد . وهو الصحيح إلا أن تدعو حاجة إلى حضوره . كعدم كفاية الحاضرين للعدو . فيتعين أيضاً على البعيد . وتقدم كلامه فى البلغة .

تنبيه آخر : قوله « أو حضر العدو بلده » هو بالضاد المعجمة ، وظاهر بحث ابن منجا فى شرحه : أنه بالمهملة . وكلامه محتمل . لـكن كلام الأصحاب صريح فى ذلك . و يلزم الحصر الحضور . ولا عكسه .

فوائد

لو نودى بالصلاة والنفير معاً : صلى ونفر بعدها ، إن كان العدو بعيداً . و إن كان قريباً نفر وصلى را كباً . وذلك أفضل .

ولا ينفر فى خطبة الجمعة ، ولا بعد الإقامة لها . نص على الثلاثة .

ونقل أبو داود فى المسألة الأخيرة : ينفر إن كان عليه وقت . قلت : لا يدرى نفير حق أم لا ؟ قال : إذا نادوا بالنفير فهو حق . قلت : إن أكثر النفير لا يكون حقاً ؟ قال : ينفر بكونه يعرف مجىء عدوهم كيف هو ؟ .

قوله ﴿ وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ : الْجِهَادُ ﴾ .

هذا المذهب . أطلقه الإمام أحمد والأصحاب .

وقيل : الصلاة أفضل من الجهاد . وهو ظاهر كلام المصنف فى باب صلاة التطوع . وقدمه فى الرعاية الـكبرى هناك ، والحواشى .

وقال الشيخ تقى الدين : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً . أفضل من الجهاد الذى لم تذهب فيه نفسه وماله . وهى فى غيره بعدله .

قال فى الفروع : ولعله مراد غيره .

وعنه : العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره .

وتقدم ذلك فى أول صلاة التطوع بأتم من هذا .

فوائد

إحداها : الجهاد أفضل من الرباط . على الصحيح من المذهب . وقاله القاضى فى المجرد . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال الشيخ تقى الدين : هو المنصوص عن الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله ، وابن الحكم ، فى تفضيل تجهيز الغازى على المرابط من غير غزو .

وقال أبو بكر فى التنبيه : الرباط أفضل من الجهاد . لأن الرباط أصل والجهاد فرعه . لأنه معقل للعدو ، ورد لهم عن المسلمين . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

وقال الشيخ تقى الدين : العمل بالقوس والرمح أفضل من النفر . وفى غيرها نظيرها . وتقدم ذلك أيضاً هناك فى أول صلاة التطوع .

الثانية : الرباط أفضل من المجاورة بمكة . وذكره الشيخ تقى الدين إجماعاً . والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر . نص عليه .

الثالثة : قتال أهل الكتاب أفضل من غيرهم . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

تنبيه : قوله ﴿ وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ . وَمَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ﴾ .

بلا نزاع . وذلك بشرط أن يحفظ المسلمين . ولا يكون أحدمنهم مُخَذِّلا ، ولامرجفاً . ونحوهما . ويقدم القوى منهما . نص على ذلك .

قوله ﴿ وَتَمَامُ الرِّبَاطِ : أَرْبَعُونَ ليلة . وَهُوَ لُزُومُ الثَّغْرِ لِلْجِهَادِ ﴾ .

وهكذا قاله الإمام أحمد فيهما . ويستحب ولو ساعة . نص عليه . وقال الآجرى ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزى ، وغيرهم : وأقله ساعة . انتهى .

وأفضل الرباط : أشده خوفاً . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ﴾ .

يعنى يكره . وهذا المذهب نص عليه . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . ونقل حنبل : ينتقل بأهله إلى مدينة تكون معقلا للمسلمين ، كأنطاكية ، والرملة ، ودمشق .

تنبيه : محل هذا : إذا كان الثغر مخوفاً . قاله المصنف ، والشارح . فإن كان الثغر آمناً لم يكره نقل أهله إليه . وهو ظاهر ماجزم به المصنف ، والشارح . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يستحب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر كلام كثير من الأصحاب .

فأما أهل الثغور : فلا بد لهم من السكنى بأهليهم . ولولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت .

فائدة : يستحب تشييع الغازى لا تلقيه . نص عليه . وقاله الأصحاب . لأنه تهنئة بالسلامة من الشهادة .

قال فى الفروع : يتوجه مثله فى حج ، وأنه يقصده للسلام .

ونقل عنه فى حج : لا . إن كان قصده ، أو كان ذا علم ، أو هاشمياً ، ويخاف شره . وشيع أحمد أمه للحج .

وقال فى الفنون : وتحسن التهنئة بالقدوم للمسافر .

وفى نهاية أبى المعالى : وتستحب زيارة القادم . وقال فى الرعاية : يودع القاضى الغازى والحاج . ما لم يشغله عن الحكم .

وذكر الآجرى : استحباب تشييع الحاج ووداعه ، ومسألته أن يدعو له .

قوله ﴿ وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ﴾

بلا نزاع فى الجملة . ودار الحرب : مايغلب فيها حكم الكفر . زاد بعض الأصحاب ـ منهم : صاحب الرعايتين ، والحاويين ـ أو بلد بُغَاة ، أو بدعة . كرفض واعتزال .

قلت : وهو الصواب . وذلك مقيد بما إذا أطاقه . فإذا أطاقه وجبت الهجرة ولو كانت امرأة فى العدَّة . ولو بلا راحلة ولا محرم .

وذكر ابن الجوزى فى قوله تعالى (٤ : ٨٨ فما لكم فى المنافقين فئتين) عن القاضى : أن الهجرة كانت فرضاً إلى أن فتحت مكة .

قال فى الفروع : كذا قال . وقال فى عيون المسائل فى الحج بمحرم : إن أمنت على نفسها من الفتنة فى دينها : لم تهاجر إلا بمحرم .

وقال المجد فى شرحه : إن أمكنها إظهار دينها ، وأمنتهم على نفسها : لم تبح إلا بمحرم كالحج . وإن لم تأمنهم : جاز الخروج حتى وحدها ، بخلاف الحج .

قوله ﴿ وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال ابن الجوزى : تجب عليه ، وأطلق .

قال فى الفروع : وقال فى المستوعب : لا تسن لامرأة بلا رفقة .

فائدة : لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصى .

قوله ﴿ وَلاَ يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لاَوَفَاءَ له إلاّ بإِذْنِ غَرِيمه ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وقيل : يستأذنه فى دين حال فقط .

وقيل : إن كان المديون جندياً موثوقاً لم يلزمه استئذانه ، وغيره يلزمه .

قلت : يأتى حكم هذه المسألة فى كتاب الحجر بأتم من هذا محرراً .

فعلى المذهب : لو أقام له ضامناً ، أو رهنا محرزاً ، أو وكيلا يقضيه : جاز .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله « لا وفاء له » أنه إن كان له وفاء : يجاهد بغير إذنه .

وهو صحيح . وصرح به الشارح وغيره . وكلامه فى الفروع كلفظ المصنف .

وقيل : لا يجاهد إلا بإذنه أيضاً . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر وغيرهم . لاطلاقهم عدم المجاهدة بغير إذنه .

قلت : لعل مراد من أطلق : ما قاله المصنف وغيره . وتكون المسألة قولا واحداً . ولكن صاحب الرعاية ـ ومن تابعه ـ حكى وجهين . فقالوا : ويستأذن المديون . وقيل : المعسر .

الثانى : عموم قوله ﴿ وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إلاّ بإِذْنِ أَبيه ﴾ .

يقتضى استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين ، أو أحدهما كالحرين . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الهداية ، والخلاصة وغيرهم . وقدمه الزركشى .

والوجه الثانى : لا يجب استئذانه . وهو احتمال فى المغنى ، والشرح . وهو المذهب . وجزم به فى المحرر ، والمنور ، والنظم . وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والكافى ، والبلغة ، والفروع .

وقال فى الرعاية الكبرى : ومن أحد أبويه مسلم ـ وقيل : أو رقيق ـ لم يتطوع بلا إذنه . ومع رقهما : فيه وجهان . انتهى .

فائدة : لا إذن لجد ولا لجدة . ذكره الأصحاب .

وقال فى الفروع : ولا يحضرنى الآن عن أحمد فيه شىء . ويتوجه تخريج واحتمال فى الجد أبى الأب . يعنى : أنه كالأب فى الاستئذان .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الجِهَادُ . فإنه لاطَاعَةَ لَهُمَا فِى تَرْكِ فَرِيضَةٍ ﴾ .

أنه إذا لم يتعين : أنه لا يجاهد إلا بإذنهما . وهو صحيح . وهو المذهب .

وقال فى الروضة : حكم فرض الكفاية فى عدم الاستئذان حكم المتعين عليه .

الثانى : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله « فإنه لاطاعة لهما فى ترك فريضة » أنه يتعلم من العلم ما يقوم به دينه من غير إذن . لأنه فريضة عليه .

قال الإمام أحمد : يجب عليه فى نفسه صلاته وصيامه ونحو ذلك . وهذا خاصة بطلبه بلا إذن . ونقل ابن هانىء ـ فيمن لا يأذن له أبواه ـ يطلب منه بقدر ما يحتاج إليه . العلم لا يَعْدِلُه شىء .

وقال فى الرعاية : من لزمه التعلم ـ وقيل : أو كان فرض كفاية . وقيل : أو نفلا ـ ولا يحصل ذلك ببلده ، فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه انتهى .

وتقدم فى أواخر صفة الصلاة : هل يجيب أبويه وهو فى الصلاة ؟ وكذلك لو دعاه النبى صلى الله عليه وسلم .

فائدة قوله ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الفِرَارَ مِنْ صَفِّهِمْ إِلاَّ مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ ﴾ .

وهذا المذهب [مطلقاً] وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وقال فى المنتخب : لا يلزم ثبات واحد لاثنين على الانفراد .

وقال فى عيون المسائل ، والنصيحة ، والنهاية ، والطريق الأقرب ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم : يلزمه الثبات . وهو ظاهر كلام من أطلق . ونقله الأثرم ، وأبو طالب .

وقال الشيخ تقى الدين : لا يخلو : إما أن يكون قتال دفع أو طلب .

فالأول : بأن يكون العدو كثيراً لا يطيقهم المسلمون . ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تَخَلَّف من المسلمين . فهٰهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم فى الدفع حتى يسلموا . ومثله : لو هجم عدو على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من النصف ، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم .

والثانى : لا يخلو : إما أن يكون بعد المصافّة أو قبلها . فقبلها و بعدها حين الشروع فى القتال : لا يجوز الإدبار مطلقاً إلا لتحرف أو تحيز . انتهى .

يعنى : ولو ظنوا التلف .

[إذا علمت ذلك] فقال الأصحاب : التحرف أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، مثل أن ينحاز من مقابلة الشمس أو الريح ، ومن نزول إلى علو ، ومن معطشة إلى ماء ، أو يفر بين أيديهم لينقض صفوفهم ، أو تنفرد خيلهم من رِجَّالتهم ، أو ليجد فيهم فرجة ، أو يستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب . وقالوا فى التحيز إلى فئة : سواء كانت قريبة أو بعيدة .

قوله ﴿ فَإِنْ زَادَ الْكُفَّارُ : فَلَهُمُ الفِرَارُ ﴾ .

قال الجمهور : والفرار أولى والحالة هذه ، مع ظن التلف بتركه . وأطلق ابن عقيل فى النسخ استحباب الثبات للزائد على الضِّعْف .

فائدة : قال المصنف والشارح وغيرهم : لو خشى الأسر . فالأولى أن يقاتل

حتى يقتل ، ولا يستأسر . و إن استأسر جاز . لقصة خبيب وأصحابه ، و يأتى كلام الآجرى قريباً .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَغلِبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ . فَلَيْسَ لَهُمُ الْفِرَارُ . وَلَوْ زَادُوا عَلَى أَضْعَافِهِمْ ﴾ .

وظاهره : وجوب الثبات عليهم والحالة هذه . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام الوجيز . وهو احتمال فى المغنى ، والشرح . وهو ظاهر كلام الشيرازى . فإنه قال : إذا كان العدو أكثر من مثلى المسلمين ، ولم يطيقوا قتالهم : لم يعص من انهزم .

والوجه الثانى : لا يجب الثبات ، بل يستحب . وهو المذهب . جزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . وقال الزركشى : هو المعروف عن الأصحاب . قال ابن منجا : وهو قول من علمنا من الأصحاب .

فائدة : لو ظنوا الهلاك فى الفرار ، وفى الثبات . فالأولى لهم : القتال من غير إيجاب . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح . و قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمحرر ، والهداية .

قال الزركشى : هذا المشهور المختار من الروايتين .

وعنه : يلزم القتال والحالة هذه . وهو ظاهر الخرقى . قاله فى الهداية . قال الزركشى : وهو اختيار الخرقى .

قلت : وهو أولى .

قال الإمام أحمد : ما يعجبنى أن يستأسر . يقاتل أحب إلىَّ . الأسر شديد . ولا بد من الموت . وقد قال عمار « من استأسر برئت منه الذمة » فلهذا قال الآجرى : يأثم بذلك . فإنه قول أحمد .

وذكر الشيخ تقى الدين : أنه يسن انغماسه فى العدو لمنفعة المسلمين ، و إلا نهى عنه . وهو من التهلكة .

قوله ﴿ وَإِنْ أُلْقِيَ فِى مَرْكَبِهِمْ نَارٌ فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ السَّلاَمَةَ فِيهِ ﴾ .

بلا نزاع . فإن شكوا فعلوا ما شاءوا ، من المقام أو إلقاء نفوسهم فى الماء .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والشرح والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وعنه : يلزمهم المقام . نصره القاضى وأصحابه .

قلت : وهو الصواب .

وقال ابن عقيل : يحرم ذلك . وحكاه رواية عن أحمد وصححها .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ ﴾ بلا نزاع .

ولو قتل فيه صبى أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ إِحْرَاقُ نَحْلٍ وَلاَ تَغْرِيقُهُ ﴾ بلا نزاع .

وهل يجوز أخذ شُهده كله بحيث لا يترك للنحل شىء؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والبلغة ، والفروع .

إحداهما : يجوز . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

والثانية : لا يجوز .

قوله ﴿ وَلاَ عَقْرُ دَابَّةٍ ، وَلاَ شَاةٍ ، إِلاَّ لِأَكْلٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ﴾ .

يعنى : لا يجوز فعله إلا لذلك . وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى . وجزم به فى المحرر وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وعنه : يجوز الأكل مع الحاجة وعدمها فى غير دواب قتالهم . كالبقر والغنم . وجزم به بعضهم . واختاره المصنف ، والشارح . وذكرا ذلك إجماعاً فى دجاج وطير

واختارا أيضاً : جواز قتل دواب قتالهم إن عجز المسلمون عن سوقها ، ولا يدعها لهم . وذكره فى المستوعب . وجزم به فى الوجيز .

قال فى الفروع : وعكسه أشهر .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه الزركشى .

وقال فى البلغة : يجوز قتل ما قاتلوا عليه فى تلك الحال . وجزم به المصنف ،

والشارح ، وقالا : لأنه يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم . وقالا : ليس فى هذا خلاف . وهو كما قالا .

فائدتان

إحداهما : لو حُزنا دوابهم إلينا : لم يجز قتلها إلا للأكل . ولو تعذر حمل متاع ، فترك ولم يُشْتَر : فللأمير أخذه لنفسه وإحراقه . نص عليهما . وإلا حرم . إذ ما جاز اغتنامه حرم إتلافه ، وإلا جاز إتلاف غير الحيوان .

قال فى البلغة : ولو غنمناه ، ثم عجزنا عن نقله إلى دارنا . فقال الأمير : من أخذ شيئاً فهو له . فمن أخذ منه شيئاً فهو له . وكذا إن لم يقل ذلك فى أكثر الروايات . وعنه غنيمة .

الثانية : يجوز إتلاف كتبهم المبدلة . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال فى البلغة : يجب إتلافها . واقتصر عليه فى الفروع قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : يجب إتلاف كفر أو تبديل .

قوله ﴿ وَفِى جَوَازِ إِحْرَاقِ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَطْعِهِ : رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والزركشى .

اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما . فهذا يجوز قطعه وحرقه . قال المصنف والشارح : بغير خلاف نعلمه .

الثانى : ما يتضرر المسلمون بقطعه . فهذا يحرم قطعه وحرقه .

الثالث : ماعداهما . ففيه روايتان .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والخرقى . وصححه فى التصحيح . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره أبو الخطاب وغيره .

والأخرى : لا يجوز ، إلا أن لا يقدر عليهم إلا به ، أو يكونوا يفعلونه بنا . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشى : وهو أظهر . وقدمه ناظم المفردات . وقال : هذا هو المفتى به فى الأشهر . وهو من المفردات . وقال فى الوسيلة : لا يحرق شيئاً ولا بهيمة إلا أن يفعلوه بنا . قال الإمام أحمد : لأنهم يكافئون على فعلهم .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ رَمْيُهُمْ بِالنَّارِ ، وَفَتْحُ الْمَاءِ لِيُغْرِقَهُمْ ﴾ .

وكذا هدم عامرهم . يعنى : أن رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم كحرق شجرهم وزرعهم وقطعه ، خلافاً ومذهباً . وهو إحدى الطريقتين . جزم به الخرقى ، والرعايتين ، والحاويين [والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمقنع ، والمحرر ، والنظم وغيرهم] .

والطريقة الثانية : الجواز مطلقاً . وجزم فى المغنى والشرح بالجواز إذا عجزوا عن أخذه بغير ذلك ، وإلا لم يجز . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا ظُفِرَ بِهِمْ لَمْ يُقْتَلْ صَبِيٌّ ، وَلاَ امْرَأَةٌ ، وَلاَ رَاهِبٌ ، وَلاَ شَيْخٌ فَانٍ ، وَلاَ زَمِنٍ ، وَلاَ أَعْمَى . لاَ رَأْيَ لَهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوا ﴾ .

قال الأصحاب : أو يحرضوا . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقيد بعض الأصحاب عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطة الناس . فإن خالف قتل وإلا فلا . والمذهب : لا يقتل مطلقاً .

وقال المصنف فى المغنى والشارح : فى المرأة ، إذا انكشفت وشتمت المسلمين رميت . وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب لا ترمى . وقال فى الفروع : ويتوجه على قول المصنف : غير المرأة مثلها إذا فعلت ذلك .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يقتل غير من سماهم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال المصنف فى المغنى

وتبعه الشارح : لايقتل العبد ، ولا الفلاح . وقال فى الإرشاد : لايقتل الحر إلا بالشروط المتقدمة . ونقل المروزى لايقتل معتوه مثله لايقاتل .

فائدة : الخنثى كالمرأة . صرح به المصنف فى الكافى .

ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل . لأنه بمنزله الإجهاز على الجريح ، إلا أن يكون مأيوساً من برئه . فيكون بمنزلة الزمن . قاله المصنف وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَرْمِيهِمْ ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ ﴾

هذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لايقدر عليهم إلا بالرمى : عدم الجواز . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الوجيز . وقال القاضى : يجوز رميهم حال قيام الحرب . لأن تركه يفضى إلى تعطيل الجهاد . وجزم به فى الرعاية الكبرى .

قال فى الصغرى والحاويين : فإن خيف على الجيش ، أو فوت الفتح ، رمينا بقصد الكفار .

فائدة : حيث قلنا لايحرم الرمى . فإنه يجوز ، لكن لو قتل مسلماً لزمته الكفارة ، على مايأتى فى بابه . ولا دية عليه على الصحيح من المذهب . وعنه عليه الدية . ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى كتاب الجنايات فى « فصل ، والخطأ على ضربين » .

وقال فى الوسيلة : يجب الرمى . ويكفر . ولا دية . قال الإمام أحمد : لو قالوا ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم ، فليرحلوا عنهم .

قوله ﴿ وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِىَ بِهِ الإِمَامَ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ السَّيْرِ مَعَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ إِكْرَاهُهُ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

هذا المذهب بهذين الشرطين . قال فى الفروع : جزم به على الأصح . وقدمه فى الشرح ، والمحرر . وعنه يجوز قتله مطلقاً .

وتوقف الإمام أحمد فى قتل المريض . وفيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والمذهب ، ومسبوك الذهب .

والصحيح من المذهب : جواز قتله . قاله المصنف ، والشارح . وصححه فى الخلاصة . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : لايجوز قتله . ونقل أبو طالب : لايخليه ولايقتله .

فائدة : يحرم قتل أسير غيرمانقدم، على الصحيح من المذهب .

واختار الآجرى جواز قتله للمصلحة . كقتل بلال رضى الله عنه أُمَيَّة بن خلف ـ لعنه الله ـ أسير عبد الرحمن عوف رضى الله عنه ، وقد أعانه عليه الأنصار

فعلى المذهب : لو خالف وفعل . فإن كان المقتول رجلا فلا شىء عليه ، وإن كان صبياً أو امرأة عاقبه الأمير . وغرمه ثمنه غنيمة .

وقال فى المحرر : ومن قتل أسيراً قبل تخيير الإمام فيه لم يضمنه ، إلا أن يكون مملوكا .

قوله ﴿ وَيُخَيَّرُ الأَمِيرُ فِي الأَسْرَى بَيْنَ القَتْلِ وَالاسْتِرْقَاقِ وَالمَنِّ وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ أَو مَالٍ ﴾

يجوز الفداء بمال . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الخرقى ، والمغنى ، والمحرر ، والفروع ، والقاضى فى كتبه ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الشرح ، والزركشى .

وعنه لا يجوز بمال . ذكرها المصنف [ولم أرها لغيره] وهو وجه فى الهداية وغيرها . وصححه فى الخلاصة .

وأطلق الوجهين فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة .

وقال الخرقى ـ فيمن لايقبل منه الجزية ـ لايقبل منه إلا الإسلام أو السيف أو الفداء . وكذا قال فى الإيضاح ، وابن عقيل فى تذكرته ، والشريف أبو جعفر .

فظاهر كلام هؤلاء : أنه لايجوز المن .

وقال فى الفروع عن الخرقى إنه قال : لايقبل فى غير من لايقبل منه إلا الإسلام أو السيف . الظاهر : أنه لم يراجع الخرقى ، أو حصل سقط . فإن الفداء مذكور فى الخرقى .

وذكر فى الانتصار رواية : يجبر المجوسى على الإسلام .

قوله ﴿ إِلَّا غَيْرَ الْكِتَابِيِّ ، فَفِي اسْتِرْقَاقِهِ رِوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والبلغة والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

إحداهما : يجوز استرقاقهم . نص عليه فى رواية محمد بن الحكم . وجزم به فى الوجيز . قال الزركشى : وهو الصواب . وإليه ميل المصنف . وقدمه فى الخلاصة .

والرواية الثانية : لايجوز استرقاقهم . اختاره الخرقى ، والشريف أبو جعفر ، وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى فى الإيضاح .

قال فى البلغة : هذا أصح . وجزم به ناظم المفردات ، وهو منها .

وقال الشارح : ويحتمل أن يكون جواز استرقاقهم مبنى على أخذ الجزية منهم . فإن قلنا بجواز أخذها جاز استرقاقهم ، وإلا فلا .

تنبيه : مراده بأهل الكتاب : من تقبل منهم الجزية . فيدخل فيهم المجوس . ذكره الأصحاب . ومراده بغير أهل الكتاب : من لاتقبل منه الجزية .

قال الزركشى : أبو الخطاب ، وأبو محمد ، ومن تبعهما ، يحكون الخلاف فى غير أهل الكتاب والمجوس . وأبو البركات جعل مناط الخلاف فيمن لايُقَرُّ بالجزية . فعلى قوله : نصارى بنى تغلب يجرى فيهم الخلاف ، لعدم أخذ الجزية منهم .

قال : ويقرب من نحو هذا قول القاضى فى الروايتين . فإنه حكى الخلاف فى مشركى العرب من أهل الكتاب .

تنبيه : محل الخيرة للأمير إذا كان الأسير حراً مقاتلا ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

واختار أبو بكر : أنه لا يسترق من عليه ولاء لمسلم ، بخلاف ولده الحربي . لبقاء نسبه .

قال الشارح ، وعلى قول أبى بكر : لا يسترق ولده أيضاً إذا كان عليه ولاء كذلك . وأطلقهما فى المحرر .

وقيل : لا يسترق من عليه ولاء لذمى أيضاً .

وجزم به وبالذى قبله فى البلغة .

قال فى الرعايتين ، والحاويين : وفى رق من عليه ولاء مسلم أو ذمى وجهان .

فائدة : لا يبطل الاسترقاق حق مسلم . قاله ابن عقيل . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

قال فى الانتصار : لا عمل لسبى إلا فى مال . فلا يسقط حق قَود له أو عليه . وفى سقوط الدين من ذمته ـ لضعفها برقه ـ كذمة مريض : احتمالان .

وقال فى البلغة : يتبع به بعد عتقه ، إلا أن يغنم بعد إرقاقه . فيقضى منه دينه . فيكون رقه كموته . وعليه يخرج حلوله برقه . وإن أسر وأخذ ماله معاً فالكل للغانمين ، والدين باق فى ذمته . انتهى.

وقيل : إن زنى مسلم بحربية وأحبلها ثم سبيت لم تسترق لحملها منه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يخْتَارَ إِلاَّ الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قال فى الروضة : يستحب أن يختار الأصلح .

قلت : إن أراد أنه يثاب عليه فمسلم . و إن أراد : أنه يجوز له أن يختار غير الأصلح ، ولو كان فيه ضرر . فهذا لا يقوله أحد .

فائدة : لو تردد رأى الإمام ونظره فى ذلك فالقتل أولى . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

تنبيه : هذه الخيرة التى ذكرها المصنف وغيره فى الأحرار والمقاتلة .

أما العبيد والإماء : فالإمام يخير بين قتلهم إن رأى . أو تركهم غنيمة كالبهائم .

وأما النساء والصبيان : فيصيرون أرقاء بنفس السبى .

وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان ـ كالشيخ الفانى ، والراهب ، والزمن ، والأعمى ـ فقال المصنف فى المغنى ، والكافى ، والشارح : لا يجوز سبيهم .

وحكى ابن منجا عن المصنف أنه قال فى المغنى : يجوز استرقاق الشيخ ، والزمن . ولعله فى المغنى القديم .

وحكى أيضاً عن الأصحاب أنهم قالوا : كل من لا يقتل ـ كالأعمى ، ونحوه ـ يرق بنفس السبى .

وأما المجد : فجعل من فيه نفع من هؤلاء : حكمه حكم النساء والصبيان . قال الزركشى : وهو أعدل الأقوال .

قلت : وهو المذهب . قطع به فى الرعايتين ، والحاويين .

قال فى الفروع : والأسير القِنُّ غنيمة . وله قتله . ومن فيه نفع ، ولا يقتل ـ كامرأة وصبى ومجنون وأعمى ـ رقيق بالسبى .

وفى الواضح : من لا يقتل ـ غير المرأة والصبى ـ يخير فيه بغير قتل .

وقال فى البلغة : المرأة والصبى رقيق بالسبى . وغيرهما يحرم قتله ورقه . قال : وله فى المعركة قتل أبيه وابنه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمُوا رَقُّوا فى الحال ﴾ .

يعنى : إذا أسلم الأسير صار رقيقاً فى الحال . وزال التخيير فيه . وصار حكمه

حكم النساء . وهو إحدى الروايتين . ونص عليه . وجزم به فى الوجيز ، والهداية والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وتجريد العناية . وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى . وقال : عليه الأصحاب .

وعنه يحرم قتله . ويخير الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية . صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب البلغة . وقاله فى الكافى . وقدمه فى الفروع . وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة .

فعلى هذا : يجوز الفداء ليتخلص من الرق . ولا يجوز رده إلى الكفار . أطلقه بعضهم .

وقال المصنف ، والشارح : لا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها .

فائدة : لو أسلم قبل أسره لم يسترق . وحكمه حكم المسلمين . لكن لو ادعى الأسير إسلاماً سابقاً يمنع رقه ، وأقام بذلك شاهداً وحلف : لم يجز استرقاقه . جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه لا يقبل إلا بشاهدين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، وغيرهما . ذكره فى باب أقسام المشهود به . ويأتى ذلك أيضاً هناك .

قوله ﴿ وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا ، أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ ﴾

إذا سبى الطفل منفرداً . فهو مسلم . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : بالإجماع . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه كافر .

فائدة : المميز المسبى كالطفل فى كونه مسلماً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

ونقل ابن منصور : يكون مسلماً ، مالم يبلغ عشراً .

وقيل : لايحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه . كالبالغ .

وإن سبى مع أحد أبويه فهو مسلم . كما قاله المصنف . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به الخرقى ، وابن عقيل فى تذكرته ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وتجريد العناية . والمنتخب . وقدمه فى المغنى ، [والكافى] والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

قال القاضى : هذا أشهر الروايتين . وهو من مفردات المذهب .

وعنه يتبع أباه . قال المصنف ، والشارح : واختاره أبو الخطاب .

وعنه يتبع المسبى معه منهما . قال فى الفروع : اختاره الآجرى . انتهى . وقدمه فى الهداية . وصححه فى الخلاصة .

وقال فى الحاويين ، والزركشى : وإن سبى مع أحد أبويه ففى إسلامه روايتان . قاله فى الرعايتين ، وغيره . وعنه أنه كافر .

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه مسلم . وهى من المفردات .

فائدة : لو سبى ذمى حربياً تبع سابيه حيث يتبع المسلم . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين . وجزم به فى الحاوى الكبير .

وقيل : إن سباه منفرداً فهو مسلم .

قلت : يحتمله كلام المصنف هنا . بل هو ظاهره .

ونقل عبد الله والفضل : يتبع مالكاً مسلماً كسبى . اختاره الشيخ تقى الدين .

ويأتى فى آخر « باب المرتد » إذا مات أبو الطفل الكافر أو أمه الكافرة ، أو أسلما أو أحدهما .

قوله ﴿ وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِاسْتِرْقَاقِ الزَّوْجَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن ينفسخ . ذكره المصنف ، والشارح . وهو رواية عن أحمد .

واختار المصنف ، والشارح : الانفساخ إن تعدد السابى . مثل أن يسبى المرأة واحد ، والزوج آخر ، وقالا : لم يفرق أصحابنا .

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِيَتْ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَحَلَّتْ لِسَابِيهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال : اختاره الأكثر .

وعنه لاينفسخ . نصره أبو الخطاب . وقدمه فى التبصرة ، كزوجة ذمى .

وقال فى البلغة : ولو سبيت دونه ، فهل تُنَجَّز الفرقة ، أو تقف على فوات إسلامهما فى العدة ؟ على وجهين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الرجل لو سُبى وحده لاينفسخ نكاح زوجته وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ونصراه ، والرعايتين ، والحاويين . وهو من المفردات .

وقال أبوالخطاب : ينفسخ . قاله الشارح . واختاره القاضى . قاله أبو الخطاب .

ولعل أبا الخطاب اختاره فى غير الهدايه . فأما فى الهداية : فإنه قال : فإن سبى أحدهما أو استرق ، فقال شيخنا : ينفسخ النكاح . وعندى : أنه لاينفسخ . وأطلقهما فى المذهب .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ مَنِ اسْتُرِقَّ مِنْهُمْ لِلْمُشْرِكِينَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

إحداهما : لايجوز بيعهما لمشرك مطلقا . وهو الصحيح من المذهب . صححه فى التصحيح ، والمذهب . وجزم به الشريف أبو جعفر فى رءوس المسائل ، وصاحب الخلاصة ، والوجيز .

قال فى تجريد العناية : لا يجوز فى الأظهر . وقدمه فى الهداية ، والمحرر ،

والشرح . وقال : هو أولى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم والفروع . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يجوز مطلقا إذا كان كافراً .

وعنه يجوز بيع البالغ دون غيره .

وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث .

ويأتى فى باب الهدية جواز بيع أولاد المحارم بين من آبائهم .

فائدة : حكم المفاداة بمال حكم بيعه خلافا ومذهبا .

وأما مفاداته بمسلم : فالصحيح من المذهب : جوازها . وعليه الأصحاب . وعنه المنع بصغير .

ونقل الأثرم ويعقوب : لايرد صغير ، ولا نساء إلى الكفار .

وقال فى البلغة : فى مفاداتهما بمسلم روايتان .

قوله ﴿ وَلا يُفَرَّقُ فِي البَيْعِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِلاَّ بَعْدَ البُلُوغ . عَلَى إحْدَى الروايتين ﴾ .

إن كان قبل البلوغ : لم يجز قولا واحداً . وإن كان بعدالبلوغ : ففيه روايتان وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب فى كتاب البيع ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى [والمغنى] والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والرعاية الصغرى والحاويين ، وشرح ابن رزين ، والزركشى .

إحداهما : لايجوز ، ولا يصح . وهو المذهب .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب فى موضع : ولا يفرق بين كل ذى رحم محرم . وأطلق . وجزم به فى المنور وناظم المفردات . وهو منها . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق [وغيرهم . قال فى الفصول : هو المشهور عنه] وهو ظاهر كلام الخرقى .

والرواية الثانية : يجوز ، و يصح البيع . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى العمدة والوجيز .

قال الأزجى فى المنتخب : ويحرم تفريق بين ذى الرحم قبل البلوغ . قال الناظم : وهو أولى . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : قوله ﴿ بَيْنَ ذَوِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى المغنى ، وتبعه فى الشرح : قاله أصحابنا غير الخرقى . وجزم به فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .

فيدخل فى ذلك العمة مع ابن أخيها [والخالة مع ابن أختها] .

وظاهر كلام الخرقى : اختصاص الأبوين والجدين بذلك . ونصره فى المغنى ، والشرح .

وقيل : يجوز ذلك فى غير الأبوين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : تحريم التفريق ولو رضوا به . وهو صحيح ، ونص عليه الإمام أحمد .

فائدتان

إحداهما : حكم التفريق فى الغنيمة وغيرها ـ كأخذه بجناية ، والهبة ، والصدقة ونحوها ـ حكم البيع على ما تقدم .

الثانية : لا يحرم التفريق بالعتق ولا بافتداء الأسرى . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الفروع .

قال الخطابى : لا أعلمهم يختلفون فى العتق . لأنه لا يمنع من الحضانة .

وقيل : يحرم فى افتداء الأسرى . و يجوز فى العتق. قدمه فى الرعاية الكبرى وعنه حكمها حكم البيع ونحوه . وهو ظاهر كلام ابن الجوزى وغيره .

[الثالثة : لو باعهم على أن بينهم نسباً يمنع التفريق ، ثم بان أن لا نسب بينهم كان للبائع الفسخ]

فائدة : قوله ﴿ وَإِذَا حَصَرَ الإِمَامُ حِصْنًا لزمته مُصَابَرَتُه إِذَا رَأَى المَصْلَحَةَ فِيهَا . فَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ : أَحْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَأَوْلَادَهُ الصِّغَار ﴾ .

يحرز بذلك أولاده الصغار ، سواء كانوا فى السبى أو فى دار الحرب . وكذا ماله أين كان . ويحرز أيضاً المنفعة . كالإجارة .

ويحرز أيضاً الحمل لا الذى فى بطن امرأته . ولا يحرز امرأته ، ولا ينفسخ نكاحه برقها ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقال فى البلغة : ولو سبيت الحربية ـ وزوجها مسلم ـ لم يمنع رقها . فينقطع نكاح المسلم ، ويحتمل أن لا ينقطع فى الدوام ، بخلاف الابتداء . ويتوقف على إسلامها فى العدة . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ سَأَلُوا المُوَادَعَةَ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ : جَازَ ، إِنْ كَانَتْ المَصْلَحَةُ فِيهِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز وغيرهم . وهو ظاهر الرعايتين ، والحاويين .

قلت : بل يلزمه ذلك . ونقله المروذى . وجزم به فى الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم .

تنبيه : قوله « بمال وغيره » أما المال : فلا نزاع فيه . وأما إذا سألوا الموادعة بغير مال : فجزم المصنف بالجواز . وهو الصحيح من المذهب . قدمه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن منجا .

وقيل : لا يجوز إلا أن يعجز عنهم ، و يستضر بالمقام . وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ جَازَ . إِذَا كَانَ مُسْلِماً حُرًّا بَالِغاً عَاقِلاً مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ﴾

يعنى فى الجهاد ، ولو كان أعمى . وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم .

ومن شرطه : أن يكون عدلا . ولم يذكره المصنف هنا ، ولا فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، وغيرهم .

وقال فى البلغة : يعتبر فيه شروط القاضى إلا البصر .

قوله ﴿ وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الأَحَظّ لِلمُسْلِمِينَ ، مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَالفِدَاءِ ﴾ وهذا بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنّ لَزِمَ قَبُولُهُ ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهذا المذهب . صححه فى التصحيح ، والرعايتين . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع . والمحرر ، واختاره القاضى .

والوجه الثانى : لا يلزم قبوله . وقوّاه الناظم . واختاره أبو الخطاب فى الهداية وقيل : يلزم فى المقاتلة . ولا يلزم فى النساء والذرية .

فائدة : يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله . ويجوز له المنّ مطلقا على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية وغيرها .

وقال فى الكافى ، والبلغة : يجوز المنّ على محكوم برقه برضا الغانمين .

قوله ﴿ وَإِنْ حَكَمَ بِقَتْلٍ ، أَوْ سَبْيٍ . فَأَسْلَمُوا : عَصَمُوا دِمَاءَهُم ﴾

بلا نزاع وفى استرقاقهم وجهان عند الأكثر . وفى الكافى ، والرعايتين ،

والحاويين ، وغيرهم : روايتان . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب، والبلغة ، والمحرر ، والحاوى الكبير ، والفروع ، وشرح ابن منجا .

أحدهما : لا يسترقون . وهو المذهب . اختاره القاضى . وصححه فى التصحيح ، والخلاصة . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثانى : يسترقون . جزم به فى الوجيز ، والمنتخب . وصححه الناظم . وهو احتمال فى الهداية ، ومال إليه .

فوائد

الأولى : لو سألوه أن ينزلهم على حكم الله : لزمه أن ينزلهم . ويخير فيهم ، كالأسرى ، فيخير بين القتل والرق والمن والفداء . وهذا الصحيح من المذهب . جزم به فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع .

وقال فى الواضح : يكره . وقال فى المبهج : لاينزلهم . لأنه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به .

الثانية : لو كان فى الحصن من لا جزية عليه ، فبذلها لعقد الذمة : عقدت مجانا وحرم رقه .

الثالثة : لو جاءنا عبد مسلم وأسر سيده أو غيره . فهو حر . ولهذا لانرده فى هدنة . قاله فى الترغيب وغيره . والكل له . وإن أقام بدار حرب : فرقيق . ولو جاء مولاه مسلماً بعده لم يرد إليه . ولو جاء قبله مسلماً ، ثم جاء العبد مسلماً : فهو لسيده . وإن خرج عبد إلينا بأمان ، أو نزل من حصن : فهو حر . نص على ذلك . قال : وليس للعبد فى حق غنيمة . فلو هرب إلى العدو ، ثم جاء بأمان : فهو لسيده والمال لنا .